الجريمة البيئية والجزاءات المقررة لها في التشريع العراقي

الدكتور ناصر كريمش خضر الجوراني
جامعة ذي قار - كلية القانون
thiqaruni.org

المقدمة:

في واقع الأمر البيئة هي قضية اليوم ؛ إذ تؤثر على صحة الإنسان في القرية وفي المدينة ، في الطريق وفي الحقل وفي المصنع ، وهي قضية الغد ؛ إذ تؤثر على الموارد الطبيعية كالأرض وخصوبتها والمياه وما فيها من ثروات سمكية ، وليس الاهتمام بقضايا البيئة ترفاً يقصد به صون جمال ما حولنا ونقائه ، ولكنه اهتمام يتصل ببقاء الإنسان وصحته ، ويتصل كذلك بمسئولياته تجاه الأجيال التالية من أولاده وأحفاده ، ومن ثم فمن الطبيعي أن تصبح البيئة قيمة جديدة ضمن قيم المجتمع التي يسعى حالياً للحفاظ عليها وحمايتها من كل فعل يشكل إضراراً بها .

وقد شغلت مشاكل البيئة في السنوات الماضية ، حيزاً كبيراً ، من خطة الحكومات والدول وخاصةً المشاكل التي تتضمن حماية البيئة من التلوث وإدارة النفايات والمخلفات ، فعُقدت الندوات ورُصدت الأموال الكبيرة ، ووُضعت الخطط ، ودُرب العاملون في مجال البيئة على البرامج والخطط ، بهدف توعية السكان وتدريبهم على تنفيذ هذه البرامج والخطط .

ويلحظ في هذا المجال أن المكلفين بصياغة جرائم الاعتداء على البيئة يصطدمون ببعض العقبات التشريعية ، والتي من بينها إمكانية مقابلة هذه الجرائم بأنواع الجزاءات التقليدية أم ينبغي مواجهة هذا المجال ألتجريمي بجزاءات خاصة تتناسب مع طبيعته وأحكامه المتميزة.

ومن هذا المنطلق تبرز أهمية موضوع البحث الذي نتناوله والذي يلقي الضوء على التشريعات المتعلقة بأمن ورعاية البيئة وإدارة النفايات من التلوث . وليس من المستغرب القول بأن الفكر القانوني العربي لم يدرك مدى الحاجة إلى إصدار تشريعات منظمة لحماية البيئة من التلوث إلاّ في وقت متأخر ، وأن أي اعتداء ، أو وجود خطر بالاعتداء على البيئة يؤدي إلى تعطل عجلة التنمية.

أما مهمة التشريعات في مجال حماية البيئة تنبع من أنه لا يحق لإنسان أن يقوم بقتل الآخرين ببطء ، لأن الماء والهواء والفضاء والخضرة كلها عناصر تعتمد عليها الحياة الإنسانية ، ولهذا يعد الاعتداء عليها اعتداء على حق كل إنسان في الحياة . ومن الجانب الآخر لا يجوز الاعتداء بصورة أو بأخرى على الكائنات الحية ، بل يلزم المحافظة عليها من الانقراض .

والحقيقة أن معالجة مشاكل البيئة لا تتوقف - من وجهة نظرنا - على الحلول التشريعية المقترنة بالجزاء وإنما أيضاً لها جوانبها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي ينبغي عدم إغفالها ، وبناءً على ذلك ثار التساؤل عن مدى أهمية دور التشريعات الجنائية في حماية البيئة ، فهل يتم التدخل بصفة مباشرة وبقواعد جنائية بحتة في هذا المجال ، أم يقتصر دور التشريع بحيث يصبح جزائياً محضاً فيتدخل لتدعيم القواعد التنظيمية للبيئة وبالتالي سيكون دوره ثانوياً فقط .

بناء على ما تقدم سيكون البحث في ثلاثة مباحث يتناول الأول : مفهوم البيئة والغاية من التجريم البيئي ، والمبحث الثاني سيكون لأركان الجريمة البيئية ، أما المبحث الثالث : فسيكون للجزاء الجنائي المقرر لها . ومن ثم تأتي الخاتمة لتوجز أهم ما سيتوصل إليه البحث من نتائج ومقترحات.

وفي ذلك نطلب منه تبارك وتعالى العون والسداد

المبحث الأول

تعريف البيئة والغاية من التجريم البيئي

سيتم التعريف بالبيئة من النواحي اللغوية والعلمية والقانونية في المطلب الأول ، بينما سيخصص المطلب الثاني للغاية من التجريم البيئي وكما يأتي :

المطلب الأول:

التعريف بالبيئة

أدى الاستخدام المكثف لمصطلح البيئة علي كافة المستويات ، وفي كل مجالات المعرفة إلي اكتسابه لمفاهيم متعددة بتعدد العلوم الإنسانية ، ومختلفة باختلاف مضامينها وغاياتها ، كما ساهم من ناحية أخري ، في جعل مفهوم البيئة من أكثر المفاهيم العلمية تعقيداً وأقلها فهماً ، بالرغم من أنه أكثرها أهمية وسداداً لمستقبل حياتنا (١)

فمفهوم البيئة يتداخل في كل العلوم الإنسانية ، فقد بات دارجاً الحديث عن البيئة الاجتماعية والبيئة

الجغرافية والبيئة الاقتصادية والبيئة التسويقية والبيئة الحضارية والبيئة الثقافية والبيئة النفسية (٢)

ومما زاد الأمر صعوبة أن لقانون البيئة طابعاً مميزاً وفنياً إلى حد كبير ، والدليل علي ذلك أن تعريف البيئة من الناحية القانونية يقتضي محاولة تفهم الحقائق من الناحية العلمية في المقام الأول واستيعابها تمهيداً لإدراجها في الأفكار القانونية ، فتعريف البيئة وبيان مضمونه هو محاولة من هذا القبيل. فالباحث عن تعريف محدد للبيئة يدرك أن الفكر القانوني يعتمد بصفة أساسية ، علي ما يقدمه علماء البيولوجيا والطبيعة من تحديد للبيئة ومكوناتها (٣) ويعني ذلك أن تعريف البيئة وتحديد مضمونها من الناحية القانونية يقتضي القيام بعمليتين ذهنيتين ، الأولي : هي تفهم حقيقة البيئة من الناحية العلمية ، والثانية :هي إدراجها في الأفكار القانونية لإمكان القيام علي حمايتها . ويعد ذلك من أهم الأسباب التي تجعل من الصعب ضبط تعريف لفظ البيئة ، وعلي أية حال ، فسوف نعرض إلي تعريف هذا المصطلح في اللغة ، ثم نعرض إلى تعريفه العلمي ، ثم إلي تعريفه القانوني على النحو الذي سيرد فيما يلي .

الفرع الأول

المفهوم اللغوي والعلمي للبيئة

البيئة في اللغة العربية : ما يحيط بالفرد أو المجتمع ويؤثر فيهما ، ويقال (تبوأ) أي حل ونزل وأقام ، فهي بالاشتقاق منزل الإنسان الذي يعيش فيه ، والاسم من هذا الفعل هو (المباءة) و(المنزل) كمترادفات (٤) أما في اللغة الإنجليزية ، فيستخدم لفظ البيئة (Environment) في الدلالة علي الظروف المحيطة المؤثرة علي النمو والتنمية ، وكذا يستخدم للتعبير عن الظروف الطبيعية مثل الهواء والماء والأرض التي يعيش فيها الإنسان ، وعموماً ، هي المكان الذي يحيط بالشخص ويؤثر علي مشاعره وأخلاقه وأفكاره . ويكاد لا يختلف هذا التعريف مع التعريف الفرنسي مع لفظ " Environnement " الذي يعني مجموع العناصر والظروف الطبيعية للمكان من أرض وماء وهواء وكائنات حية مما يحيط بالإنسان . ومن هنا فإن البيئة في اللغات العربية والإنجليزية والفرنسية تتفق في المفهوم والمعنى . والبيئة " مصطلح استخدم لأول مرة في مؤتمر الأمم المتحدة بستوكهولم عام ١٩٧٢م ، كبديل عن مصطلح الوسط البشري " Le milien humuin (٥)

أما البيئة كمصطلح علمي فتعني " مجموع الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية وتؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها ".ويعرف مصطلح البيئة أيضا بأنه " مجموع الظروف والشروط الخارجية التي تؤثر في الكائن الحي في أية مرحلة من مراحل وجوده "(٦)

ومفهوم البيئة من المفاهيم شائعة الاستخدام ، إذ يرتبط مدلولها بنمط العلاقة بينها وبين مستخدمها ، إذ ترتبط هذه الكلمة بالعديد من النشاطات البشرية ، لذا فمن غير اليسير أن نضع تعريفاً شاملاً للبيئة يستوعب استخداماتها المختلفة ، إذ يتطلب ذلك الإلمام بإطار كل من هذه المجالات فالبيئة بمفهومها الواسع تتجاوز الطبيعة الفيزيائية إلي مختلف مجالات الوجود الإنساني ، وتتنوع بتنوع نشاط الإنسان والذي يعد في جوهره جدل بين الإنسان والطبيعة ، وهو الذي أثمر الحضارة الإنسانية بأسرها(٧)

ولقد لاحظ البعض أن مفهوم البيئة يختلف عن فكرة الطبيعة ، فمن ناحية نجد أن البيئة تضيف إلي فكرة الطبيعة مظاهر جديدة وغريبة عليها ، وبصفة خاصة المنشآت الحضارية ، ومن ناحية أخرى فإن مفهوم البيئة بالمعنى الدقيق لا ينطوي بالضرورة علي بعض الأمور المهمة التي تتصل بالطبيعة وخاصة المحافظة علي بعض الأنواع والأجناس ، وبوجه عام يمكن القول أن المفهوم المادي للبيئة يشمل الصورة البدائية لها ، والتي كانت تشكل إطار الحياة الوحيد للإنسان في الحضارات الأولى من أرض وماء وهواء وحيوان ونبات ، كما يشمل الصورة الحالية التي أضافها .

لذلك يعرفها البعض بأنها " كل ما يحيط بالإنسان من أشياء تؤثر علي الصحة ، فتشمل المدينة بأكملها ، مساكنها وشوارعها وأنهارها وآبارها وشواطئها ، كما تشمل أيضاً كل ما يتناوله الإنسان من طعام وشراب ، وما يلبسه من ملابس بالإضافة إلي العوامل الجوية والكيميائية وغير ذلك " (٨)

وعلى ما سبق ، تختلف مفاهيم البيئة من علم لآخر بحسب الغاية التي يستهدفها هذا العلم . فمصطلح البيئة من المصطلحات النادرة التي لها صدى في جميع فروع المعرفة فهو ليس حكراً علي علم بعينه ولا يقتصر استعماله علي مجال بذاته ، بل علي العكس من ذلك تماماً ، فهو يتداخل في كل العلوم تقريباً(٩)

الفرع الثاني

التعريف القانوني

فيما يخص التعريف القانوني : فقد ذهب البعض إلي أن لفظ البيئة يخلو من أي مضمون قانوني ، وأنه يشير عادة إلي الوسط الذي ينشأ فيه نظام قانوني ، سياسي أو اقتصادي ، ويستمر بفعل مجموعة من القوى المختلفة ، وعلي الرغم من الغموض الذي يكتنف مفهوم البيئة والصعوبات التي تحيط بتعريفها ، إلا أن الأمر لا يخلو من محاولات تشريعية لتعريف البيئة ، فقد عرفها القانون المصري (رقم٤ لسنة ١٩٩٤) في شأن البيئة بأنها " المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط به من هواء وماء وما يقيمه الإنسان من منشآت "(١٠) كما عرفها القانون الليبي بأنها " المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحية ، ويشمل الهواء والماء والتربة والغذاء"(١١)

كما يعرفها القانون العماني بأنها " مجموعة من النظم والعوامل المواد الطبيعية التي يتعامل معها الإنسان ، سواء في موقع عمله أو معيشته أو في الأماكن السياحية والترفيهية ، فيتأثر بها الإنسان أو

يؤثر فيها ، وتشمل دون أن تقتصر علي الهواء والماء والتربة ، والحياة البرية ، والحياة البحرية ، والمواد الغذائية والمعدنية والكيميائية المختلفة ، ومصادر الطاقة والعوامل الاجتماعية المختلفة "(١٢) ، وعرفها قانون حماية و تحسين البيئة العراقي المرقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ في المادة الثانية/خامساً- بأنها: المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية والتأثيرات الناجمة عن نشاطات الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وبالنسبة إلى عناصر البيئة فقد ذكرتها بعض التشريعات ومنها قانون البيئة الكويتي رقم (٦٢) لسنة ١٩٨٠. إذ جاء في صدر مادته الأولى إنه " يقصد بالبيئة في تطبيق أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ، المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وكل ما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يحتويه من مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو إشعاعات . والمنشآت الثابتة والمتحركة التي يقيمها الإنسان " . وأيضاً المادة الأولى من قانون البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ التي نصت على أنه " يقصد بالبيئة في تطبيق أحكام هذا القانون المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة ، وما يقيمه الإنسان من منشآت " .وفي دولة الإمارات العربية المتحدة جاء القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ في شأن حماية البيئة وتنميتها ليعرف في مادته الأولى البيئة بأنها " المحيط الحيوي الذي تتجلى فيه مظاهر الحياة بأشكالها المختلفة ويتكون هذا المحيط من عنصرين : عنصر طبيعي : يضم الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وغيرها من الكائنات الحية وموارد طبيعية من هواء وماء وتربة ومواد عضوية وغير عضوية وكذلك الأنظمة الطبيعية . وعنصر غير طبيعي : يشمل كل ما أدخله الإنسان إلى البيئة الطبيعية من منشآت ثابتة وغير ثابتة وطرق وجسور ومطارات ووسائل نقل وما استحدثه من صناعات ومبتكرات وتقنيات " (١٣)

أما القانون العراقي فقد ذكر في المادة الثانية من قانون حماية وتحسين البيئة لسنة ٢٠٠٩ في الفقرة سادساً- عناصر البيئة بأنها: الماء والهواء والتربة والكائنات الحية.

وبالنظر إلى التعريفات السابقة ، يتضح جلياً أن هناك من التشريعات ما نحا إلي تعريف البيئة علي أنها عناصر الطبيعة المحيطة بالإنسان وجميع الكائنات الحية كالقانون المصري والقانون الكويتي والعماني ، وهو ما يعرف بالتعريف الواسع ، وهذا التعريف يشير أن البيئة اصطلاح ذو مفهوم مركب ، فهناك البيئة الطبيعية ، بمكوناتها التي أودعها الله سبحانه وتعالي فيها ، وتشمل الماء والهواء والتربة ، وما يعيش علي تلك العناصر والمكونات من إنسان وحيوان ونبات ، وهناك البيئة الاصطناعية ، وتشمل كل ما أوجده تدخل الإنسان وتعامله مع المكونات الطبيعية للبيئة ، كالمدن والمصانع والعلاقات الإنسانية والاجتماعية التي تدير هذه المنشآت ، كالقانون والتنظيمات الإدارية والاقتصادية (١٤).

ومنها ما نحا إلي القول بأنها العناصر الطبيعية المحيطة بالإنسان كالقانون الليبي والقانون العراقي، وهو ما يعرف بالتعريف الضيق ، ومن هنا تستبين الصعوبة الأولى في تعريف البيئة إذ تتباين التعريفات وتختلف باختلاف الأنظمة القانونية .

ونحن نتفق مع التعريف الذي تبناه الاتجاه الأول من القوانين ، وهو أنها المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط به من هواء وماء وما يقيمه الإنسان من منشآت " .

من خلال التعاريف السابقة، يتضح لنا أن مدلول البيئة لا يخرج عن مجموعة من العناصر يمكن حصرها في صنفين :الصنف الأول : و يشمل مجموعة من العوامل الطبيعية من ماء ، هواء ، تربة و كائنات حيوانية و نباتية .والصنف الثاني : و يشمل كل ما استحدثه الإنسان من منشآت (١٥)

المطلب الثاني

الغاية من التجريم البيئي

يهدف القانون الجنائي إلي حماية المصالح الأساسية والجوهرية في المجتمع ، سواء كانت مصالح عامة أو خاصة ، وذلك وفقاً لأهميتها في إشباع حاجات معينة تمس أسس وقيم كل المجتمع ، مع الأخذ في الاعتبار تطور هذه المصالح والحاجات باختلاف الزمان والمكان في ضوء التغيرات الاقتصادية والاجتماعية ، وتتعدد تجريمات الضرر والخطر بحسب قيمة هذه المصالح المعتبرة .والجريمة وإن كانت كسلوك لا تخل بشرط جوهري من شروط كيان المجتمع ، فإنها في القليل تمس بظرف مكمل لشرط من هذه الشروط ، ومعنى ذلك أن أساس التجريم في الجريمة ، هو إخلالها إما بركيزة أولية للوجود الاجتماعي وإما بدعامة مكملة ومعززة لهذه الركيزة (١٦) .

وينبغي التأكيد أنه لا يمكن إنكار وجود مجني عليه في جرائم تلويث البيئة أضير مباشرةً من الفعل غير المشروع ، فهذه الجرائم تنطوي دائماً علي مجني عليه ،فرد كان أو جماعة ، تطاله أضرارها أو تحدق به أخطارها ، غير أن الاعتراف بوجود مجني عليه في تلك الجرائم ، لا ينفي صعوبة تحديد الحق المعتدي عليه في هذه الجرائم في بعض الصور (١٧) .

ولقد استقر الفقه الجنائي المعاصر علي أهمية الحماية الجنائية للبيئة ، بوصفها ركيزة أساسية للوجود الاجتماعي أو دعامة مكملة لهذه الركيزة ، فالقانون لا يوجد كغاية في ذاته أو لذاته وإنما كخدمة لمصالح الجماعة ، فهو لا يعدو أن يكون خدمة لأهدافه وغاياته بوجه عام ، وإذا كانت هذه هي أهداف القانون بوجه عام ، فإن للقانون الجنائي بوجه خاص أهدافاً أكثر خصوصية من هدف القانون بوجه عام ، تتمثل في الدفاع عن المصالح الجديرة بالحماية من بين مجموعة المصالح الجوهرية (١٨) .

ومما يلحظ أن الفقه الجنائي ما زال محتدماً في تناوله للمصلحة المحمية في تجريم الاعتداء علي البيئة ، لما في ذلك من مسوغات فلسفية عديدة ،فهناك رأي ينادي بأن غاية التجريم هي حماية البيئة ذاتها ، وهناك من يرى بأن المصلحة المحمية تكمن في حماية الإنسان ، وستتم مناقشة هذه الآراء فيما يأتي :

الفرع الأول

البيئة هي غاية التجريم

يستهدف المشرع بالنص غرضاً معيناً ، هو كفالة التنظيم القانوني لموضوع معين ، ويستهدف النص الجنائي كفالة حق من الحقوق رآه المشرع كفيلاً بالرعاية ، فيضع نصوصاً تعاقب من يعتدي عليه ، ذلك الحق هو ما يمكن أن نطلق عليه المصلحة المحمية . ولقد نادت بعض الآراء بعد البيئة ذاتها هي الضحية في جرائم البيئة ، بينما ذهب البعض الآخر إلي عد جرائم البيئة هي جرائم اعتداء علي الإنسان (١٩) .

ووفقاً لهذا الاتجاه ، فالبيئة بعناصرها المختلفة من ماء وهواء وأرض بحار ونبات وحيوان هي موضوع الحماية الجنائية ، وأن المصلحة الأساسية التي يسعي المشرع إلي حمايتها بمقتضي نصوص التجريم الخاصة بالتلوث البيئي هي البيئة ذاتها كقيمة من قيم المجتمع ، منفصلة عن الإنسان ، بل أنها سابقة في وجودها على وجود الإنسان على سطح الكرة الأرضية. (٢٠)

وإذ عرفها الكثير بمفاهيم واسعة تشمل العناصر الطبيعية والمادية للبيئة إلي جانب ما تحوي من قيم مادية وغير مادية وثقافية وغير ذلك مما يميزها عن الممتلكات العامة والصحة العامة وحقوق الفرد في السلامة الجسدية الشخصية ، وفي رأيهم ، أنه إذا كان تخصيص مصطلح الضحية يدل بصورة أصلية علي الإنسان كشخص في الغالب الأعم ، فهذا لا يمنع من امتداده ليشمل غير الإنسان مثل المجتمع ككيان والبيئة الطبيعية التي تحيط بالإنسان ، فليست حقوق المجتمع أو حقوق البيئة أقل شأناً من حقوق الإنسان بالنظر إلي الدور المهم الذي يقوم به في حياته وبعد أن سجلت الوقائع أن السموم و التلوثات باتت تهدد الحياة الإنسانية بالزوال إذا استمر العبث والاعتداء علي البيئة (٢١) .

ووفقاً لهذا الرأي يكون الحديث عن قانون البيئة أمام قاعدة تسعى إلي حماية أحد مكوناتها سواء بتفادي الأضرار أو بمعارضة تدميرها أو إزالتها (٢٢) ، كما تسعى أيضاً إلي تحسين إطار المعيشة ونوعيتها بالارتقاء بها ، واتقاء المضار التي تحدثها المنشآت الصناعية أو يمكن أن تنشأ عن الإشعاعات الأيونية أو النفايات وكذا المواد الكيماوية أو بوجه عام حماية الطبيعة والحفاظ علي الحيوانات والنبات والطيور و الإبقاء علي التوازن البيولوجي والمحافظة علي الموارد الطبيعية من جميع أسباب التدهور ، والدليل علي ذلك أن القانون البيئي يأخذ طابع القانون الآمر ، فلا تكتفي القوانين البيئية بإلزام الجاني بدفع غرامة نتيجة الأضرار التي أحدثها بالبيئة ، بل يطالبه القانون بإعادة البيئة إلي ما كانت عليه ، إذ إن البيئة ليست ملك الفرد ولكنها ملك للدولة ، بل ليست ملكاً للدولة فقط وإنما ملك للأجيال القادمة ، واليوم يتطور هذا المفهوم أيضاً لتصبح البيئة ملك للمجتمع الإنساني كله ، حتى أن الشعار الذي يرفع الآن " أن العالم كله دولة واحدة " ، وما دمنا قد وصلنا إلى هذا المفهوم ، فلقد تعدي مفهوم القانون البيئي المستوي الوطني إلي المستوي الدولي.

أما الذين ينكرون علي البيئة أن تكون ضحية يمكن حمايتها فقد ارتكنوا إلي عد جرائم البيئة جرائم خطر لا جرائم ضرر ، استناداً إلى أن بعض الأشخاص لا يشعرون بخطورة الأضرار ما يعيشون فيه من بيئات طبيعية ، وما يتجرعونه من ملوثات في الماء والهواء والغذاء كمقومات ضرورية لحياتهم ، ولكن يري البعض الآخر أن صعوبة تحديد الضحية في جرائم التلويث لا يمنع ولا ينفي وجودها (٢٣) .

الفرع الثاني

حماية الإنسان هي الغاية من التجريم

اهتمت التشريعات منذ أقدم العصور باحتواء العنصر البشري بحمايتها الجنائية باعتبار الإنسان أساس المجتمع وعموده الفقري ، وهو صانع التنمية ومحورها ، وإليه يرتد عائدها (٢٤).

ويمثل الإنسان وفقاً لهذا الاتجاه ، محوراً للحماية الجنائية ، وبالتالي تربط نصوص القانون بشكل رئيس بين التلوث وصحة الإنسان ، ومن ثم فهي تجرم التلوث من زاوية تأثيره علي الصحة والسلامة العامة للإنسان ، ووفقاً لهذه النظرة فإن غاية المشرع من وراء تجريم أفعال تلويث البيئة هي حماية الإنسان كفرد أو جماعة ، والذي يبرز بحسبانه المقصود بالحماية الجنائية التي يوفرها نص التجريم الخاص بالتلوث البيئي (٢٥).

ويقود هذا الاتجاه إلي تصور حماية البيئة كأنها وسيلة غير مباشرة لحماية صحة الإنسان . ولقد انطلق من المبدأ الذي نادى به القائلون بأن الفرد هو المركز الذي منه تستمد أية قيمة أخرى سبب وجودها ، وأنه إذا كان الإنسان هو الفاعل في الجريمة البيئية فهو أيضاً الضحية عاجلاً أم آجلاً ، بل من المنطق أن نخاطب الإنسان علي أنه الفاعل والضحية لعل هذه المخاطبة يكون لها أعظم الأثر في منع الجرائم ، وأن القيم الاجتماعية التي يعمل القانون علي حمايتها تستمد أهميتها من مدي تأثيرها علي بقاء الإنسان ورفاهيته ، فالإنسان هو هدف الحماية القانونية بوجه عام والجنائية بوجه خاص (٢٦)

بعد هذا العرض الوجيز لأهم الآراء الفقهية التي قيلت بهذا الصدد ، نؤيد من يرى بأن الحماية مزدوجة ، فهي حماية أولاً للإنسان من خلال حماية البيئة وهي ثانياً للوظائف الأيكلوجية للبيئة والتي تتضمن مجموعة من القواعد التي تستهدف حماية مكونات الطبيعة (ماء وهواء وأرض) بما تشتمل عليه من عناصر مثل الغابات والنباتات والطيور والحيوانات والمياه الجوفية وما إليها ، وأن المشرع قد تدخل لحماية مكونات البيئة ولم يستهدف حمايتها لذاتها وإنما لضرورتها في

استمرار الحياة الإنسانية في الحاضر والمستقبل ، وهو ما لا يمكن تحقيقه إلا عن طريق حماية الوظائف الأيكلوجية التي يتفاعل معها الإنسان في حياته (٢٧).

ومن خلال استعراض بعض مواد قانون حماية وتحسين البيئة العراقي يتضح أن المشرع العراقي يتبنى هذا الاتجاه أيضا (٢٨).

المبحث الثاني

أركان الجرائم البيئية

يهتم المشرع بالقواعد القانونية التي تكفل صيانة البيئة ومكافحة جميع أنواع التعدي على التوازن بين مكونات النظام البيئي ، فيحدد الأعمال المحظورة التي تؤدي إلى تلوث المحيط الحيوي بأجزائه المائية والهوائية والبرية، وإلى تهديد الحياة الفطرية وخفض أعداد الحيوانات والنباتات البحرية أو البرية أو انقراضها ، كما يضع الوسائل القانونية لرصد تلك الأعمال ورقابتها وفرض العقوبة المناسبة على اقترافها . (٣١) .

وإذ أن الجريمة - بصفة عامة - فعل غير مشروع ، صادر عن إرادة إجرامية ، يقرر له القانون عقوبة أو تدبيراً احترازياً ، وهي تنهض على أركان ثلاثة : ركن شرعي وركن مادي ، وثالث معنوي . (٣٢)

وترتيباً على ذلك ستقسم الدراسة في هذا المبحث على مطالب ثلاثة يخصص الأول للركن الشرعي للجرائم البيئية و الثاني للركن المادي للجرائم البيئية ،و الثالث للركن المعنوي للجرائم البيئية وكما يأتي :

المطلب الأول

الركن الشرعي للجرائم البيئية

الركن الشرعي للجريمة هو الصفة غير المشروعة للفعل فجوهره تكييف قانوني يخلع على الفعل ، والمرجع في تحديده إلى قواعد قانون العقوبات ، تلك القواعد التي ينصب اهتمامها على حماية القيم والمصالح المختلفة في المجتمع . فالقاعدة التي تجرم السرقة تعني أن المجتمع يعترف بحق الملكية وضرورة احترامه ، والقاعدة التي تجرم القتل تعترف بحق أفراد المجتمع في الحياة ، وعدم جواز الاعتداء عليه الأمر الذي يدفعنا إلى القول بأنه لكي يتدخل قانون العقوبات لتجريم أوضاع معينة لابد وأن يعترف بالقيم التي يهتم بحمايتها ، ولهذا نجد حالياً في قانون العقوبات صورة كاملة للجرائم التي يمكن أن نطلق عليها تعبير " الجرائم التقليدية " نظراً إلى أنه قد أصبح من الطبيعي وجودها كجرائم في المجتمع ، أي اعترف الضمير الجماعي بأهمية حمايتها (٣٣) . الأمر ينبغي أن يكون كذلك بخصوص أي تدخل مباشر لتجريم أوضاع معينة ، من هنا يثور التساؤل حول الموقف المشرع من الجرائم البيئية في العراق .

في واقع الأمر البيئة هي قضية اليوم ، إذ تؤثر على صحة الإنسان في القرية وفي المدينة ، في الطريق وفي الحقل وفي المصنع ، وهي قضية الغد ، إذ تؤثر على الموارد الطبيعية كالأرض وخصوبتها والمياه وما فيها من ثروات سمكية ، وليس الاهتمام بقضايا البيئة ترفاً يقصد به صون جمال ما حولنا ونقائه ، ولكنه اهتمام يتصل ببقاء الإنسان وصحته ، ويتصل كذلك بمسئولياته تجاه الأجيال التالية من أولاده وأحفاده ، ومن ثم فمن الطبيعي أن تصبح البيئة قيمة جديدة ضمن قيم المجتمع التي يسعى حالياً للحفاظ عليها وحمايتها من كل فعل يشكل إضراراً بها .وفيما يأتي نستعرض رؤية المشرع العراقي للجرائم البيئية - كقيمة اجتماعية - من واقع قانون العقوبات ، ورؤيته لها من واقع التشريعات الخاصة .

الفرع الأول

في قانون العقوبات

بالقراءة المتأنية لقانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل نلاحظ إنه قد ورد في مواضع متفرقة منه العديد من النصوص التي يمكن أن نعدها تنطوي على حماية للبيئة ولكن بشكل عرضي ، فهذه النصوص لم يكن المقصود منها الحماية الجنائية للبيئة - بمفهومها الحديث - بقدر حماية مصالح أخرى وضعت هذه النصوص أصلاً لحمايتها . إليك مثلاً نص المادة (٤٨٠) من قانون العقوبات والتي تنص على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من قطع أو اقتلع أو اتلف شجرة مغروسة أو خضرة نابتة في مكان معد للعبادة أو شارع أو ميدان عام أو في مكان للنزهة أو في حديقة عامة أو غيرها من الأماكن المخصصة للمنفعة العامة دون إذن من سلطة مختصة.

فمما لا شك فيه أن فعل إتلاف الأشجار أو المزروعات - الوارد ذكره في النص السابق - يشكل اعتداء على الطبيعة وفي تجريمه حماية للبيئة ، وإن كان المشرع لم يقصد من وراء هذا النص هذه الحماية بقدر حرصه على حماية الملكية الخاصة من التعييب والإتلاف .

و أيضاً نص المادة (٤٨٢) من قانون العقوبات والتي تجرم فعل الاعتداء بدون مقتضى على حيوان من دواب الركوب أو الجر أو الحمل أو ماشية ، فالمقصود من وراء هذا النص هو حماية الملكية الخاصة على اعتبار أن هذه الحيوانات مملوكة للغير ، وبالتالي فتدخل المشرع هنا ليس لحماية هذه الحيوانات في حد ذاتها باعتبارها جزء من الطبيعة التي يجب المحافظة عليها ، ولكن باعتبارها محلاً للملكية التي يراعيها ويحافظ عليها من كل فعل يشكل تعييب أو إتلاف .

وأمام هذه الحقيقة يمكن القول بأن الاتجاه العام في قانون العقوبات إن دل على شيء فإنما يدل على عدم وجود نصوص يهدف المشرع من ورائها مباشرة إلى حماية البيئة بمفهومها الحديث ، والجدير بالذكر هنا هو أن هناك نصوص قليلة وردت في قانون العقوبات - ولا تشكل اتجاه عام - تهدف بشكل مباشر إلى حماية البيئة ، - بمفهومها التقليدي -كما هو الحال في المادة ٢/٤٨٢ من قانون العقوبات العراقي التي تجرم إعدام أو تسميم الأسماك الموجودة في مورد ماء أو في حوض ، فليس المقصود من وراء هذا النص حماية ملكية الغير ، إذ أن الفعل هنا ينصب على أسماك موجودة في الطبيعة ، وبالتالي تسميمها يعد اعتداءً على الثروة السمكية التي تشكل جزءاً هاماً من البيئة . وإن كانت هذه الحماية تتحقق بشكل تبعي عند حمايته لمصلحة أخرى . وموقف المشرع

العقابي في هذا الشأن هو موقف محمود ، فجرائم البيئة التي لم يكتشف ضررها إلا في وقت حديث ، وهي جرائم نسبية بل وجرائم من الصعب تحديد معيار دائم وسليم لها ، فمعيار التلوث الفضائي الناتج من أحد المصانع ومدى إمكانية تدخل العلم الحديث في تعديله ، وتلوث المياه الناتج من استعمال بعض أنواع من المبيدات الحشرية التي تستعمل في الزراعة ، كلها أنشطة تشكل اعتداءاً على البيئة مما قد يثير المسئولية الجنائية عنها إلا أنها على الرغم من ذلك مسائل متغيرة وتتوقف كثيراً على ما يقرره العلم والأبحاث الحديثة في ذلك ، فتغيير وسيلة الاستخدام في أحد المصانع يمكن أن يلغي التلوث الفضائي الذي تسببه مداخن هذه المصانع ، والمبيدات الحشرية أو غيرها من المواد الكيميائية من الممكن دائماً بعد دراسة أضرارها تغييرها بصورة تلغي تماماً التلوث الذي يمكن أن تحدثه في المياه . وبالتالي فجرائم مثل هذه من الممكن أن تتغير في أي وقت وتحت أي ظروف ، لا يجوز أن تجد مكانها في المدونة العقابية التي يجب أن تتسم بالثبات والاستقرار ، ولا يجوز تغييرها وتبديل نصوصها في فترات متقاربة (٣٤) .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى نجد أن الجرائم البيئية لابد وأن تصطدم بالأفكار العامة للمسئولية الجنائية التقليدية والعقوبات المقررة لها ، ذلك لأن المسئولية عن هذه النوعية من الجرائم هي نوع من المسئولية الخاصة التي يجب أن تتضمن أوضاع قانونية متميزة ومستقلة عن الأحكام العامة للقانون الجنائي التقليدي ،ففيما يخص الحق المعتدى عليه في جرائم البيئة فإن الأمر لا يتعلق بحق فردي أو مباشر واضح للعيان كما هو الحال في المسئولية الجنائية الفردية ،و لكنه حق الجماعة بأسرها ، والضرر الناتج قد لا يكون متحققاً في الحال ولكنه سوف يتحقق بعد مدة معينة بناء على الاستمرار في النشاط المضر (٣٥).

الفرع الثاني

في التشريعات الخاصة

الحماية الجنائية المباشرة للبيئة ، أي ورود التجريم مباشرة في مجموعة قانون العقوبات ، لا تمثل ، ولا يجوز أن تمثل ، إلا دوراً ثانوياً ، إذ ينبغي على قانون العقوبات ـ كما سبق القول ـ أن يجرم فقط الأوضاع التي تعتمد على الثبات والاستقرار ، أما الأفعال التي يمكن أن تكون اعتداءاً على عناصر البيئة المختلفة ـ والمتغيرة بطبيعتها ـ فمحلها يجب أن يكون القوانين الجنائية الخاصة التي يمكن تبديلها ، وتغييرها بحسب التطور ، وبحسب ما تقرره الأبحاث العلمية في هذا المجال. ولقد تعددت القوانين الجنائية الخاصة بصور جعلتها تفوق بكثير من الناحية الكمية نصوص قانون العقوبات وبالتالي تدخل القانون الجنائي بهذه النصوص في مختلف مجالات الحياة من ناحية الأنشطة الصناعية والزراعية والتجارية الأمر الذي دفع البعض إلى القول بأننا بصدد تضخم عقابي .(٣٦) وهو الاتجاه الذي انتهجه المشرع العقابي العراقي إيماناً منه بأهمية المحافظة على البيئة وتنميتها كحق من حقوق الإنسان وكقيمة اجتماعية . فبجانب وجود العديد من القوانين الخاصة التي تنطوي على تنظيم مسائل متنوعة ويدخل فيها نصوص متعلقة بحماية البيئة ، كقانون الزراعة رقم (٧) لسنة ١٩٧٩ وقانون مبيدات الآفات الزراعية رقم (٤١) لسنة ١٩٨٠ ،وقانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ ، والذي الغي بقانون حماية وتحسين البيئة لسنة ٢٠٠٩، وقانون الغابات والمشاجر لسنة ٢٠٠٩ .

وقد جاء قانون حماية وتحسين البيئة العراقي الجديد في مائة مادة قانونية ومقسماً على تسعة أبواب وهو من التشريعات الخاصة نظراً لتضمنه أحكاماً خاصة بمختلف الجرائم التي تمثل اعتداء على البيئة ، وإن كان لا يعد قانوناً مستقلاً ، إذ يقرر حماية جنائية لقواعد غير جنائية قد تكون مدنية أو إدارية ، ولذلك حق القول عليه بأنه قانون عقوبات تكميلي لقواعد مدنية أو إدارية وذلك ليضمن احترامها بما يفرضه من جزاء جنائي على المخالف لأحكامها .

على أنه مهما شمل هذا القانون في مواده من أحكام خاصة يقتضيها هدفه وخطته ، فلا مناص من الرجوع فيما لم يتضمنه من القواعد والأحكام والإجراءات إلى القانون العام في العقوبات وأصول المحاكمات الجزائية (٣٧).

ويرجع السبب في ذلك إلى أن النص الخاص يغلب على النص العام فيما تولى تنظيمه ، وتبقى الحاجة إلى النصوص والأحكام العامة فيما لم يتناوله النص الخاص ، وهذه هي علاقة قانون حماية وتحسين البيئة ـ " كمجموعة من النصوص الخاصة " ـ بقانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية بوصفهما " القانون العام " الذي يرجع إليه في شأن ما لم يرد به نص في هذه المجموعة .

المطلب الثاني

الركن المادي للجرائم البيئية

لكي يتدخل المشرع بوضع قوانين وجزاءات معينة في نصوص قانونية ، ولكي يقرر القاضي المسئولية والعقاب على شخص معين ، لابد وأن يأتي هذا الأخير أفعالاً يقوم بها الركن المادي للجريمة ، والتي على أساسها يمكن أن نوجه إليه الاتهام ونوقع عليه العقاب . والأمر قد لا يثير أي مشكلة قانونية إذا ما تعلق بفعل مادي معين يترتب عليه نتيجة مادية محددة بصورة مباشرة أو غير مباشرة طالما توافرت علاقة السببية بين النشاط والنتيجة ، أو إتيان نشاط يجرمه القانون حتى ولو لم تتحقق نتيجة معينة كما هو الحال في الجرائم الشكلية (٣٨) ، ولكن في الجرائم البيئية فالوضع جد مختلف ، فنشاط الجاني في مثل هذه النوعية من الجرائم يتخذ طبيعة خاصة تتفق والطبيعة المتغيرة والمتطورة لهذه الجرائم ، كما أن النتيجة المتحصلة من جراء هذا النشاط قد يكون من الصعب تحديدها نظراً إلى أنها قد لا تترتب مباشرة على أفعال الإضرار ، ولكنها تترتب على فترات قد تطول أو تقصر. مجمل القول إذن أن المسئولية الجنائية عن الجرائم البيئية هي مسئولية من نوع خاص الأمر الذي يتطلب منا ـ أمام هذه الحقيقة ـ إلقاء المزيد من الضوء على أفعال الإضرار بالبيئة " أولاً " وما قد تسفر عنه هذه الأفعال من نتائج "ثانياً".

الفرع الأول
أفعال الإضرار بالبيئة

تتنوع الأفعال التي تشكل اعتداءاً على البيئة ، بقدر تنوع وتعدد العناصر المختلفة لهذه القيمة الاجتماعية محل التجريم فكل عنصر من هذه العناصر قد يتعرض للاعتداء بصورة وبطبيعة مختلفة عن غيره من العناصر سواء كان هذا الاعتداء بنشاط إيجابي أو سلبي ، وبالتالي تحدد كل جريمة من الجرائم البيئية المنصوص عليها صورة النشاط المادي المتطلب حتى يقع تحت طائلة العقاب .

وفيما يأتي نسلط الضوء على أكثر أفعال الإضرار بالبيئة شيوعاً ، ومن خلال إبراز موقف المشرع العراقي منها يمكننا الوقوف على الطبيعة المميزة لها .

أولا ـ صور لأفعال الإضرار بالبيئة :

الواضح من خلال تصفحنا لقانون حماية وتحسين البيئة لسنة ٢٠٠٩وهو القانون الخاص بحماية البيئة في العراق أن المشرع ذكر العديد من الأفعال التي ينهض عليها العنصر الأول من الركن المادي للجريمة البيئية ، ولعل من أبرز هذه الأفعال : التلوث ، الضوضاء ، الاعتداء على الطيور والحيوانات البرية والبحرية ، تداول المواد والنفايات الخطرة ، وذلك على التفصيل الآتي.

(١) ـ التلوث

عرفت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية التابعة للأمم المتحدة التلوث بأنه " إدخال الإنسان مباشرة أو بطريق غير مباشر ، لمواد أو لطاقة في البيئة تترتب عليه آثار ضارة على نحو يُعرض صحة الإنسان للخطر ، أو يُضر بالموارد الحيوية أو بالأنظمة البيئية على نحو يؤدي إلى التأثير على أوجه الاستخدامات الأخرى المشروعة للبيئة " .(٣٩).

وفعل التلوث قد يوجه إلى الهواء أو الماء أو الأرض " التربة " . أما تلوث الهواء : فهو " كل تغيير في خصائص ومواصفات الهواء الخارجي وهواء أماكن العمل وهواء الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة يترتب عليه خطر على صحة الإنسان والبيئة ، سواء كان هذا التلوث ناتجاً عن عوامل طبيعية أو نشاط إنساني " (٤٠).

وقد بين قانون حماية وتحسين البيئة العراقي المصادر التي من الممكن أن تؤدي إلى تلوث الهواء ، وبالتالي نهى عنها ورصد لمقترفها الجزاء المناسب ومنها ـ على سبيل المثال ـ نص المادة (١٥) من قانون حماية وتحسين البيئة التي تقضي بأنه : يمنع ما يأتي:أولاً: انبعاث الأدخنة أو الغازات أو الأبخرة أو الدقائق الناجمة عن عمليات إنتاجية أو حرق وقود إلى الهواء إلا بعد إجراء المعالجات اللازمة بما يضمن مطابقتها للتشريعات البيئية الوطنية.

ثانياً: استخدام محركات أو مركبات ينتج عنها عادم أعلى من الحدود المسموح بها في التشريعات البيئية الوطنية.

ثالثاً: حرق المخلفات الصلبة إلا في الأماكن المخصصة من الجهات ذات العلاقة وفق أسلوب آمن بيئياً.

رابعاً: التنقيب أو الحفر أو البناء أو الهدم التي ينتج عنها مواد أولية ومخلفات وأتربة إلا بعد اتخاذ الاحتياطات اللازمة للتخزين والنقل الآمن لها لمنع تطايرها.

خامساً: ممارسة النشاطات الباعثة للأشعة الكهرومغناطيسية غير المؤينة والمنبعثة من محطات البث الرئيسية والأبراج والهوائيات الخاصة بالهواتف النقالة وغيرها إلا في نطاق التعليمات والضوابط التي تصدرها الوزارة لهذا الغرض.

أما تلوث الماء : فهو عملية إدخال أي مواد أو طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنه ضرر بالموارد الحية أو غير الحية أو يهدد صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة المائية بما في ذلك صيد الأسماك والأنشطة السياحية أو يفسد صلاحيتها للاستعمال أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصها.

وقد جاءت المادة (١٤) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي لتوضح صور التلويث المائي بنصها :(يمنع ما يأتي:أولاً، تصريف أية مخلفات سائلة منزلية أو صناعية أو خدمية أو زراعية إلى الموارد المائية الداخلية السطحية والجوفية أو المجالات البحرية العراقية إلا بعد إجراء المعالجات اللازمة عليها بما يضمن مطابقتها للمواصفات المحددة في التشريعات البيئية الوطنية والاتفاقيات الدولية.ذات العلاقة الملزمة لجمهورية العراق ويشمل ذلك التصاريف كافة سواء أكانت مستمرة أم متقطعة أم مؤقتة واتخاذ التدابير اللازمة لمنع وصول التلوث من البر إلى المنطقة البحرية سواء أكان عن طريق الماء أم الهواء أم من الساحل مباشرة أم من السفن والطائرات.

ثانياً: ربط أو تصريف مجاري الدور والمصانع وغيرها من النشاطات إلى شبكات تصريف مياه الأمطار.

ثالثاً: رمي النفايات الصلبة أو فضلات الحيوانات أو أشلائها أو مخلفاتها إلى الموارد المائية.

رابعاً: استخدام المواد السامة والمتفجرات في صيد الأسماك والطيور والحيوانات المائية.

خامساً: تصريف المخلفات النفطية أو بقايا الوقود أو مياه الموازنة للناقلات النفطية إلى المياه السطحية الداخلية أو المجالات البحرية العراقية سواء أكان التصريف من محطات ثابتة أم من مصادر متحركة أم من التسربات الناتجة عن عمليات التحميل.

سادساً: أية أعمال تؤدي إلى تلوث الموارد المائية السطحية نتيجة استغلال ضفافها إلا بعد موافقة الجهات المعنية.

سابعاً: أية أعمال تؤدي إلى تلوث المنطقة البحرية نتيجة استكشاف أو استغلال قاع البحر الإقليمي وتربته التحتية والجرف القاري بما فيها مواجهة حالات التلوث الطارئة التي يترتب عليها الأضرار بالبيئة البحرية بما يضمن الالتزام بالتشريعات الوطنية ومبادئ وأحكام القانون الدولي.

وبالنسبة لتلوث التربة : فيعني التأثير على مكوناتها الطبيعية بما يؤدي إلى الإقلال من خصوبتها ، أو القضاء على عناصرها على نحو يحول بينها وبين أداء وظائفها التي تقوم بها أو ما خصصت له من أغراض أو يجعلها مبعث تلوثات أخرى (٤١) .

وحفاظاً من المشرع على التربة من التلوث فقد نصت المادة (١٧) من قانون حماية وتحسين البيئة على أن : (يمنع ما يأتي:أولاً: أي نشاط يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالتربة أو تدهورها أو تلوثها على نحو يؤثر في قدراتها الإنتاجية وعلى السلسلة الغذائية والنواحي الجمالية إلا وفقاً للتشريعات النافذة.
ثانياً: عدم الالتزام بالتصاميم الأساسية للمناطق الحضرية وحماية الأراضي من الزحف العمراني.
ثالثاً: أي نشاط من شأنه الأضرار بمساحة أو نوعية الغطاء النباتي في أي منطقة يؤدي إلى التصحر أو تشويه البيئة الطبيعية إلا بعد استحصال موافقة الجهات ذات العلاقة.
رابعاً: هدم أو الإضرار بالأماكن التراثية الطبيعية والثقافية المذكورة في سجل تعده الوزارة لهذا الغرض بالتعاون مع الجهات المعنية الأخرى.
خامساً: رمي المخلفات الصلبة عشوائياً إلا في الأماكن المخصصة لها.

ويتصل بمشكلة تلوث التربة ، مشكلة تناقص الغطاء النباتي للتربة الذي يتعرض حالياً في الكثير من دول العالم ، وهي المشكلة التي يطلق عليها " التصحر " والتي تعد في وقتنا الحالي الشغل الشاغل لكثير من الدول والهيئات الدولية المهتمة بشئون البيئة . وتعد الممارسات غير السليمة في مجالات الزراعة والغابات وتربية الماشية من أهم العوامل التي تؤدي إلى تدهور الغطاء النباتي الذي يحمل في طياته مشكلة فقد خصوبة الأرض وتأكلها، والتهديد بالانقراض أو الانقراض الفعلي لأنواع مختلفة من الحيوانات والنباتات والفطريات (٤٢).

(٢) ـ الضوضاء :

تعد الضوضاء أو التلوث السمعي من الأفعال التي ترتكب اعتداءاً على ما يجب أن تكون عليه البيئة من هدوء وتعرف بأنها:جميع الأصوات أو الاهتزازات أو الذبذبات الصوتية المزعجة أو الضارة بالصحة العامة (٤٤) .

ولاشك في أن فعل الضوضاء وما يسببه من أضرار مسألة نسبية تختلف باختلاف المكان والزمان والأشخاص ، ومن الناحية القانونية لا يمكن القول بأن الضوضاء في حد ذاتها تسبب ضرراً لأنها تعد ترجمة وتأكيداً لسير الحياة في المجتمع ولكنها إذا زادت على حد معين وبدون مقتضى فلابد وأن تقع تحت طائلة التجريم ، وهو ما قننه المشرع العراقي في قانون حماية وتحسين البيئة بنصه في المادة (١٦) التي نصت : (يمنع تجاوز الحدود المسموح بها للضوضاء عند تشغيل الآلات والمعدات وآلات التنبيه ومكبرات الصوت للنشاطات كافة وعلى الجهات مانحة الإجازة مراعاة أن تكون نسبة شدة الضوضاء المنبعثة في منطقة واحدة ضمن الحدود المسموح بها في تعليمات يصدرها الوزير).

(٣) ـ الاعتداء على الطيور والحيوانات البرية والبحرية :

إذ جرم المشرع بموجب نص المادة (١٨) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي كل فعل من شأنه صيد أو قتل أو إمساك الطيور والحيوانات البرية والبحرية ، كما جرم كل فعل من شأنه حيازة هذه الطيور والحيوانات أو نقلها أو التجول بها أو بيعها أو عرضها للبيع حية أو ميتة بدون الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصة ، وأيضاً جرم فعل إتلاف أوكار الطيور المذكورة أو إعدام بيضها .

(٤) ـ تداول المواد والنفايات الخطرة :

يقصد بالمواد الخطرة المواد الصلبة أو السائلة أو الغازية ذات الخواص الضارة بصحة الإنسان أو التي تؤثر تأثيراً ضاراً على البيئة مثل المواد السامة أو القابلة للانفجار أو للاشتعال أو ذات الإشعاعات المؤذية.أما النفايات الخطرة : فيقصد بها مخلفات الأنشطة والعمليات المختلفة أو رمادها المحتفظة بخواص المواد الخطرة(٤٥).

وقد جرم المشرع كل فعل من شأنه استيراد أو جلب نفايات خطرة أو نووية أو دفنها أو إغراقها أو تخزينها أو التخلص منها بأي شكل في بيئة الدولة ، كما جرم كل فعل متمثل في مرور وسيلة بحرية أو جوية أو برية في إقليم الدولة البحري أو الجوي أو البري إذا كانت تحمل نفايات خطرة أو نووية ولم تحصل على ترخيص بذلك من هيئة البيئة. إذ نصت المادة (٢٠) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي : (يمنع ما يأتي:
أولاً: رش أو استخدام مبيدات الآفات أو أية مركبات كيمياوية أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض إلا بعد مراعاة الشروط والضوابط المعتمدة بيئيا وبما يكفل عدم تعرض الإنسان وعناصر البيئة الأخرى بصورة مباشرة أو غير مباشرة آنياً ومستقبلا لأثارها الضارة .
ثانياً: نقل أو تداول أو إدخال أو دفن أو إغراق أو تخزين أو التخلص من النفايات الخطرة أو الإشعاعية إلا باستخدام الطرق السليمة بيئيا و استحصال الموافقات الرسمية وفق تعليمات يصدرها الوزير بالتنسيق مع الجهة المعنية .
ثالثاً: إنتاج أو نقل أو تداول أو استيراد أو تخزين المواد الخطرة إلا بعد اتخاذ الاحتياطات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة بما يضمن عدم حدوث أي إضرار بيئية ،وعلى صاحب أي منشأة أو نشاط إخطار الوزارة عن أي تصريف يحدث بسبب قاهر إلى البيئة لمواد أو منتجات خطرة واتخاذ التدابير اللازمة لتفادي ما ينتج عن ذلك من أضرار.
رابعاً: إدخال ومرور النفايات الخطرة والإشعاعية من الدول الأخرى إلى الأراضي أو الأجواء أو المجالات البحرية العراقية إلا بعد إشعار مسبق و استحصال الموافقات الرسمية .
خامساً: إقامة أي نشاط لغرض معالجة النفايات الخطرة إلا بترخيص من الجهات المختصة بعد اخذ رأي الوزارة ويكون التخلص منها طبقا للشروط والمعايير التي تحددها تعليمات تصدر لهذا الغرض بما يضمن عدم حدوث أضرار بالبيئة.

ثانيا ـ النتيجة في الجرائم البيئية :

النتيجة ـ كظاهرة مادية ـ هي التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي ، فالأوضاع الخارجية كانت على نحو معين قبل أن يصدر هذا السلوك ثم صارت على نحو آخر بعد صدوره ، هذا التغيير من وضع إلى وضع هو النتيجة في مدلولها المادي (٤٦).

والواضح من سياسة المشرع العراقي بصدد الجرائم البيئية إنه يسعى لحماية العناصر المختلفة للبيئة وذلك بتجريم الأفعال التي يمكن أن تشكل تهديداً لها بخطر معين ، من دون اشتراط أن يترتب على هذا التهديد ضرر معين ، فتجريم فعل الضوضاء يتم ولو لم يتحقق منه نتيجة معينة ، وتجريم فعل التلوث الفضائي يتم حتى ولو لم يتحقق من ورائه نتيجة مادية معينة ممثلة في الإضرار بصحة شخص معين .ولعل مسلك المشرع العراقي في هذا الشأن مبرر من ناحيتين :الأولى :إنه يصعب في بعض الحالات تحديد مجني عليه بالذات قد أصابه الضرر من جراء الفعل ، ففعل التلوث قد يصيب الإنسان والحيوان والنبات ، وقد يصيب بالفعل بعض الأشخاص ، ولكنه ليس بلازم أن يصيب الجميع ، لهذا فلابد من تجريم الفعل لمجرد تهديده للمصلحة بخطر معين . أما الثانية :قد لا تتحقق النتيجة المادية في الحال ولكن بعد فترة معينة قد تطول أو تقصر .

ومع ذلك فهناك من الجرائم البيئية التي تتطلب نتيجة مادية معينة أي ضرورة تحقق الضرر حتى تتكامل أركانها ، فجرائم الاعتداء على الأشجار والغابات وذلك بقطعها أو تجريدها لا تتحقق إلا بنتيجة مادية معينة هي قطع الأشجار أو المحيط من الشجر . (٤٧).

أخيرا بالنسبة إلى علاقة السببية فان أحكامها تخضع للقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة ٢٩ من قانون العقوبات العراقي بفقرتيها الأولى والثانية ، ولا يوجد ما يميز الجريمة البيئية عن غيرها من الجرائم في هذا الخصوص (٤٨).

المطلب الثالث

الركن المعنوي للجرائم البيئية

الركن المعنوي في الجريمة ـ بصفة عامة ـ هو إرادة إجرامية ، تستمد صفتها هذه من اتجاهها إلى ماديات غير مشروعة . ويتخذ اتجاه الإرادة الإجرامية صورتان رئيسيتان : القصد الجنائي وبه تكون الجريمة عمديه ، والخطأ غير ألعمدي وبه تكون الجريمة غير عمدية ومن ثم فالقصد والخطأ يفترضان اتجاهاً إرادياً ، والفارق بينهما أن الاتجاه الإرادي في حالة القصد كان إلى نتيجة إجرامية. فالإرادة تتجه إلى الفعل والنتيجة في حالة القصد ، ولكنها تتجه إلى الفعل دون النتيجة في حالة الخطأ ، وإن كانت ثمة علاقة نفسية من نوع خاص تربط بينها وبين النتيجة تتمثل في توقع هذه النتيجة مع الاستعانة باحتياطات غير كافية لتجنب حدوثها ، أو عدم توقعها مع أن ذلك كان في استطاعة الجاني ومن واجبه (٤٩). وفي نطاق الجرائم البيئية نجد أن هناك اتجاهان بصدد تطلب توافر الركن المعنوي فيها احدهما يقر مادية الجريمة البيئية والأخر يرفضه على التفصيل الآتي :

الفرع الأول

الاتجاه الذي يقر الطابع المادي للجريمة البيئية

في واقع الأمر ثمة تطبيقات شائعة في القانون المقارن لاعتبار مثل هذه النوعية من الجرائم من قبيل الجرائم المادية . ففي إنجلترا اعترف القضاء الإنجليزي بالطابع المادي لجريمة التسبب في إدخال مادة سامة أو ضارة أو ملوثة إلى أحد الأنهار وفقاً لقانون منع التلوث ، فقد قضت المحاكم الانجليزية بتجريم إحدى الشركات بالرغم من عدم ثبوت العمد أو الخطأ لديها عن واقعة تلويث ، وفيها دفعت الشركة المتهمة بأن التسرب لم يكن راجعاً إلى عمد ولا إهمال من جانبها وأن كلمة " تسبب " الواردة في نص التجريم يتعين أن تفهم ضمناً على أنها متبوعة بكلمة عمداً أو عن إهمال وذلك تبعاً للتفسير الأصلح للمتهم ، وقد أشار الحكم الصادر برفض الدفع إلى ضرورة حماية الأنهار من التلوث حماية مطلقة . وأن الجريمة محل البحث تدخل ضمن دائرة الأفعال التي ليس لها طابع إجرامي حقيقي ومع ذلك تقع ـ تحقيقاً للصالح العام ـ تحت طائلة العقاب الجنائي (٥٠).

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد تبنت المحكمة العليا في ولاية " أريزونا " موقفاً مماثلاً إزاء جريمة تلويث الهواء ففي إحدى القضايا أدين مسئول شركة مكلفة بالوقاية من التلوث ، وذلك على أثر اكتشاف ارتفاع نسبة التلوث في الهواء عن المعدل المسموح به وتأيدت الإدانة على الرغم من ثبوت قيام المسئول بشراء وتركيب المعدات اللازمة لمنع التلوث واتخاذ الاحتياطات اللازمة لذلك وأمام المحكمة العليا للولاية دفع الادعاء بأنه لا حاجة لإثبات الركن المعنوي في تلك الجريمة بينما دفع المتهم بوجوب توافر قدر من العلم أو القصد كمفترض للجريمة ، وكانت كلمة المحكمة العليا إنه بعد التحري عن قصد المشرع ، وسماع دفوع الخصوم تبين أن الدولة ليست ملزمة بإثبات العلم كمفترض للإدانة وكل ما ينبغي الفصل فيه في مثل هذه المواقف هو هل الفعل ارتكب أم لا ، ولا يسعف المتهم الدفع بأنه قد أقام تجهيزات لمنع التلوث واتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع وقوعه، فالجريمة تقع سواء أكانت عن علم أم بدون علم ، ولا يعفى المتهم ولا يقلل من جسامة الضرر الذي يلحق بالمجتمع إن ترتكب الجريمة عن جهل (٥١).

الفرع الثاني

الاتجاه الرافض لفكرة مادية الجرائم البيئية

الجريمة المادية فكرة ترجع جذورها التاريخية إلى نظرية افتراض الخطأ سواء كان خطأً عمدياً أو غير عمدي ، وقد انحصر مجال تطبيقها في قانون العقوبات الفرنسي الحالي بإرساء المادة ٣/١٢١ منه مبدأ عام مضمونه عدم قيام المسئولية الجنائية عن جناية أو جنحة إلا عند توافر القصد الجنائي لدى مرتكبها ،ولا يستثنى من ذلك إلا الحالات التي نص عليها القانون على سبيل الحصر والمتعلقة بالخطأ غير ألعمدي أو الوضع المتعمد للغير في حالة خطر . وبات بالتالي واضحاً تطلب المشرع الفرنسي للخطأ سواء كان عمدياً أو غير عمدي من أجل قيام المسئولية الجنائية عن الجناية أو الجنحة ، هذا بالنسبة

للجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات ، أما فيما يتعلق بالجرائم الأخرى المنصوص عليها في مواد متفرقة بعيدة عن قانون العقوبات و تعد من قبيل الجنح كالجرائم المتعلقة بالبيئة ، فقد نص المشرع الفرنسي على إلغاء طبيعتها المادية وذلك بنص المادة (٣٣٩) من القانون الصادر في ١٦ ديسمبر ١٩٩٢ إذ نص على أن " الجنح ذات الطبيعة المادية المنصوص عليها في قوانين متفرقة بعيدة عن قانون العقوبات لا يعاقب عليها إلا إذا ثبت الخطأ غير ألعمدي لدى مرتكبها". وبالتالي أصبحت الجرائم المادية في القانون الفرنسي ـ على الرغم من أنه المصدر التاريخي لها ـ منحصرة فقط في مجال المخالفات (٥٢)

بناء على ما تقدم نجد أن أغلب التشريعات العقابية الحديثة ترفض فكرة المسئولية الموضوعية التي تقوم على أساس مادي قوامه مجرد توافر الركن المادي في الجريمة ، وأصبحت تتطلب من أجل قيام المسئولية الجنائية ضرورة توافر الركن المعنوي في الجريمة والذي يقوم على تحقق القصد الجنائي كأصل عام ، واستثناء عند توافر الخطأ غير ألعمدي ، مثال ذلك المادة (١٥) من التشريع العقابي الألماني التي تنص على أن " الفعل ألعمدي وحده هو المعاقب عليه ما لم ينص القانون استثناء على عقاب الفعل المرتكب عن طريق الخطأ . وكذلك المادة (١٨) من التشريع العقابي السويسري التي تنص على أنه " ما عدا الحالات الاستثنائية لا عقاب إلا على الأفعال المقصودة . والمادة (٤، ٧) من قانون العقوبات النمساوي ، والمادة (١٣) من قانون العقوبات البرتغالي ، والمادة الثانية من الفصل الأول من القسم الأول من قانون العقوبات السويدي (٥٣) .

وفي إطار ذلك الاتجاه التشريعي العام ، لا يمكن التسليم بالأساس المادي للمسئولية الجنائية عن الجرائم البيئية ، وإلا كان هذا معناه أن تصبح هذه المسئولية كقطعة من جماد لا حياة فيها ولا سبب لوجودها بل وتنكرها مبادئ المسئولية الجنائية ، هذا فضلا عن أن اعتناق الأساس المادي للمسئولية الجنائية عن الجرائم البيئية سوف يصطدم قبل كل شيء بالإحساس بالعدالة ، فوظيفة قانون العقوبات هي حمل الأفراد بفعل إيلام العقوبة على الالتزام بقواعد السلوك التي يفرضها القانون ، وقيام المسئولية الجنائية على أساس ارتكاب الركن المادي وحده فيه إهدار لهذه الوظيفة . كما أن قانون العقوبات لا يعاقب في حقيقة الأمر " الواقعة " بل " الإرادة الآثمة أو غير المحتاطة " التي بدت بطريقة خاطئة ، فهو يعاقب مرتكب النشاط وليس النشاط ذاته بدليل أنه لا يعاقب من قام به عارض من عوارض الأهلية(٥٤).

الفرع الثالث

موقف المشرع العراقي

في واقع الأمر الملاحظ من صياغة نصوص قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ ، أنه يستوي لدى المشرع العراقي أن تكون الجريمة الموجهة ضد البيئة قد ارتكبت على سبيل العمد أم على سبيل الخطأ . ومما يؤكد هذا الاتجاه أن المشرع العراقي حينما ذكر الجرائم البيئية في المواد (١٤-٢٥) ساوى بين التلوث الإرادي والتلوث غير الإرادي.و إذا كانت صياغة نصوص قانون حماية البيئة لم تفصح عن طبيعة الركن المعنوي في جرائم البيئة ،فان ما يبدو لنا انه من غير المتصور اعتبار البعض من هذه الجرائم من قبيل الجرائم المادية التي يكتفي لقيامها توافر ماديات الجريمة من دون البحث في ركنها المعنوي .

فالواضح من النصوص العقابية للعراق ، أن المشرع العراقي لم يعترف بفكرة الجريمة المادية وسندنا في ذلك قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، وقانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ وتنميتها:

ففي قانون العقوبات وهو القانون العقابي العام الذي يتعين الرجوع إليه في كل حالة لا يوجد بخصوصها نص في القوانين الخاصة نجد أن المشرع تناول في الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الأول أركان الجريمة مقراً بان للجريمة ركنين مادي(المواد ٢٨-٣٢) ومعنوي (المواد ٣٣-٣٧) ، وفسر الركن المعنوي في المادة (٣٣) من قانون العقوبات على أساس إنه يقوم على القصد ألجرمي أو الخطأ ، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن سياسة المشرع العراقي الجنائية لا تحبذ فكرة الجرائم المادية .

أما في قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ فقد نصت المادة-٣٢-أولاً: يُعد مسؤولا كل من سبب بفعله الشخصي أو إهماله أو تقصيره أو بفعل من هم تحت رعايته أو رقابته أو سيطرته من الأشخاص أو الأتباع أو مخالفته القوانين والأنظمة والتعليمات ضررا بالبيئة ويلزم بالتعويض وإزالة الضرر خلال مدة مناسبة وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر وذلك بوسائله الخاصة وضمن المدة المحددة من الوزارة وبالشروط الموضوعة منها.

ننتهي إلى القول : أن المشرع العراقي في قانون العقوبات وقانون حماية وتحسين البيئة لم يقر بفكرة مادية الجرائم البيئية ، و معنى ذلك عدم إمكانية قيام المسئولية الجنائية عن هذه النوعية من الجرائم على أساس مادي ، فالجريمة البيئية كأي جريمة تشملها سياسة المشرع الجنائي العراقي ينبغي أن تنهض على ركنين أساسيين ركن مادي وآخر معنوي وهذا الأخير يستوي لتحققه ـ في إطار الجريمة البيئية ـ أن يتخذ صورة القصد ألجرمي أو الخطأ غير ألعمدي .

المبحث الثالث

الجزاء الجنائي لجرائم تلويث البيئة

يمكن القول بصفة عامة أن الجزاء الجنائي إزاء ارتكاب جريمة تلويث البيئة يتخذ إحدى صورتين في احدهما وهي العقوبة يكون ذا صبغة عقابية بحتة في مواجهة جريمة سابقة وفي الأخرى وهي التدبير الاحترازي يكون ذا صبغة وقائية يستهدف مواجهة جريمة محتملة . وعلى ذلك فان الأمر يتطلب دراسة صورتي الجزاء الجنائي المترتب على ارتكاب الفعل الإجرامي الملوث للبيئة من خلال تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين :

المطلب الأول
العقوبات

تلعب العقوبة في السياسة الجنائية الحديثة دورا رئيسا في إصلاح المجرم وإعادة تأهيله واندماجه في المجتمع . وقد جرى الفقه الجنائي على تعريف العقوبة بأنها جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي من اجل جريمة وبالشكل الذي يتناسب معها فهي إيلام قسري مقصود يحمل معنى اللوم الأخلاقي والاستهجان الاجتماعي و يستهدف أغراضا أخلاقية ونفعية محدد سلفا بناء على قانون تنزله السلطة العامة في مواجهة الجميع بحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن ارتكاب الجريمة وبالقدر الذي يتناسب معها (٥٥).

وتأخذ معظم العقوبات الجنائية المقررة في جرائم تلويث البيئة إما صورة العقوبات السالبة للحرية والتي تتمثل في السجن والحبس وإما صورة العقوبات المالية والتي تتمثل في الغرامة والمصادرة وفيما يأتي بيان ذلك:

المطلب الأول
العقوبات السالبة للحرية

العقوبات السالبة للحرية هي العقوبات التي يفقد فيها المحكوم عليه حريته الشخصية بإيداعه في إحدى المؤسسات العقابية وخضوعه فيها لبرنامج يومي إلزامي . والعقوبات السالبة للحرية في التشريع العراقي هي السجن المؤبد والسجن المؤقت والحبس الشديد والحبس البسيط (٥٦)، وتحتل هذه الأنواع الأربع من العقوبات مكانا بارزا في النظام العقابي المقرر في جرائم تلويث البيئة ، إذ يتجه المشرع نحو توظيف هذه العقوبات في مواد التلويث البيئي لتمثل رد الفعل الأساسي لمخالفة التنظيمات والأحكام الخاصة بحماية البيئة من التلوث وذلك على النحو الأتي :

الفرع الأول
عقوبة السجن

تعد عقوبتي السجن المؤبد والسجن المؤقت من اشد العقوبات المقررة بعد عقوبة الإعدام في مواد الجنايات وتعني سلب حرية المحكوم عليه وإلزامه بأداء الأعمال التي تحددها الدولة في المؤسسة العقابية (٥٧).

وقد نصت التشريعات البيئية على عقوبتي السجن المؤبد والسجن المؤقت كجزاء مقرر لارتكاب جريمة تلويث البيئة في صورتها المشددة وذلك عندما تقترن بظرف مشدد معين . وعلى سبيل المثال نصت المادة ٩٥ من قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ على انه : (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من ارتكب احد الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون إذا نشا عنه إصابة احد الأشخاص بعاهة مستديمة يستحيل برؤها وتكون العقوبة السجن إذا نشا عن المخالفة إصابة ثلاثة أشخاص أو أكثر بهذه العاهة فإذا ترتب على هذا الفعل وفاة إنسان تكون العقوبة السجن المشدد .وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ترتب على الفعل وفاة ثلاثة أشخاص فأكثر) ،وهكذا فقد مايز المشرع المصري بين عقوبة السجن المؤبد وعقوبة السجن المؤقت المقررة لارتكاب جريمة تلويث البيئة في حالتين الأولى : وفاة شخص واحد نتيجة ارتكاب جريمة تلويث البيئة إذ تكون العقوبة السجن المؤقت والذي يقدره القاضي وفقا لسلطته التقديرية والثانية وفاة ثلاثة أشخاص فأكثر نتيجة ارتكاب جريمة تلويث البيئة إذ تكون العقوبة السجن المؤبد .

أما بالنسبة لموقف المشرع العراقي فلم ترد عقوبة السجن إلا في مادة واحدة من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي لسنة ٢٠٠٩ إذ نصت المادة(٣٥) على أن : (يعاقب المخالف لأحكام البنود (ثانيا) و(ثالثا) و (رابعا) من المادة (٢٠) من هذا القانون بالسجن ويلزم بإعادة المواد أو النفايات الخطرة أو الإشعاعية إلى منشئها أو التخلص منها بطريقة آمنة مع التعويض).أما الجرائم البيئية الأخرى التي يتسبب عنها ضرر للغير فتخضع لأحكام القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات .

الفرع الثاني
عقوبة الحبس

الحبس هو سلب حرية المحكوم عليه وذلك خلال المدة التي يحددها الحكم القضائي.والحبس هو العقوبة السالبة للحرية لجرائم الجنح وقد يحكم بها في بعض الجنايات إذا توافرت لها ظروف قضائية مخففة . ويعد الحبس العقوبة المقررة لمعظم جرائم تلويث البيئة المنصوص عليها في مختلف التشريعات البيئية إذ يتم توظيفها في مواد التلويث البيئي توظيفا متنوعا وتدرجا بحسب جسامة الجريمة ودرجة خطورتها .

ويلاحظ أن المشرع العراقي قد اوجب إيقاع عقوبة الحبس كجزاء على ارتكاب الجرائم البيئية من ذلك ما نصت عليه المادة ٣٤/ أولا من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي التي توقع عقوبة الحبس على كل من يخالف الأحكام الواردة في القانون المذكور والأنظمة والتعليمات الصادرة في ظله ،وكذلك ما ورد في قانون الغابات والمشاجر العراقي لسنة ٢٠٠٩ إذ توسع المشرع العراقي في هذا القانون في إيقاع عقوبة الحبس على كل من أشعل النار أو تسبب بخطئه في حدوث حريق في الغابات والمشاجر(٥٨).

وبالرجوع إلى أحكام التشريع المقارن وجد انه يأخذ بهذه العقوبة لجرائم البيئة. فالمشرع الفرنسي – على سبيل المثال - غالبا ما يحرص على بيان الحدين الأدنى والأقصى لعقوبة الحبس المقررة لجريمة تلويث البيئة . إذ تعاقب المادة ٢/٢٣٢ من القانون الزراعي الفرنسي على ارتكاب جريمة تلويث المجاري المائية بالحبس من شهرين إلى سنتين كما تعاقب المادة ٢٤ من القانون الفرنسي رقم ٦٣٣ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشان التخلص من النفايات بعقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين والغرامة من ألفين إلى مائة وعشرين ألف فرنك كل من يرفض إمداد الجهات الإدارية المختصة بالمعلومات المطلوبة بشان التخلص من النفايات أو إمدادها بمعلومات غير صحيحة وكذا من لم يراع التعليمات الخاصة بمقدار أو شروط الإجراءات الفنية للتخلص من النفايات . وكذلك يعاقب القانون الفرنسي رقم ٦٦٣ لسنة ١٩٧٦ الصادر بشان تصنيف المنشات من اجل حماية البيئة والمعدل في ٣ يوليو ١٩٨٥ في المادة ٢١ منه بالحبس من عشرة أيام إلى سنة والغرامة من ألفين فرنك إلى مائة ألف فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من

يضع العقبات أما المسئولين المكلفين بمراقبة وتفتيش المنشآت المصنفة . وتعاقب المادة الأولى من القانون الفرنسي لسنة ١٩٨٣ الصادر بشان التلويث العام بالزيت ومشتقاته بعقوبة الحبس من ثلاثة شهور إلى سنتين أو الغرامة من مائة ألف فرنك إلى مليون فرنك من يرتكب واقعة إلقاء مواد هيدروكربونية في مواد البحر (٥٩).

أما المشرع المصري فانه ينتهج أساليب عديدة في تحديده لعقوبة الحبس المقررة لجريمة تلويث البيئة . فقد ينص المشرع على عقوبة الحبس بصفة مطلقة من دون تحديد لحديها الأدنى والأعلى إذ يكون للقاضي سلطة تقديرية في الحكم بمدة الحبس التي يراها على أن لا تقل عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على ثلاث سنوات . وذلك كنص المشرع المصري في المادة ١/٩١ من قانون البيئة والتي تقرر انه : (تكون العقوبة الحبس وغرامة لا تقل عن مائة وخمسين ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين مع إلزام المتسبب بنفقات إزالة آثار المخالفة طبقا لما تحدده الجهات المكلفة بالإزالة لكل من خالف أحكام المادة ٥٤/ب من هذا القانون إذا تم التفريغ الناتج عن عطب بالسفينة أو احد أجهزتها بهدف تعطيل السفينة أو إتلافها أو عن إهمال .) وقد يتولى المشرع تحديد الحد الأدنى لعقوبة الحبس المقررة لجرائم تلويث البيئة . وفي أحوال أخرى يكتفي المشرع بتحديد الحد الأقصى لعقوبة الحبس المقررة لجرائم تلويث البيئة (٦٠).

ومما تجدر الإشارة إليه أن العقوبات السالبة للحرية نادرة التطبيق عمليا في نطاق جرائم تلويث البيئة إذ تفضل السلطات القضائية عادة اللجوء إلى تطبيق جزاءات جنائية أخرى كالعقوبات المالية اعتقادا منها بأنها أكثر ملائمة لهذه الجرائم وخاصة في الأحوال التي لا يؤدي فيها فعل التلويث إلى ضرر ملموس كالوفاة أو الإصابة بعاهة وكذلك في الحالات التي يتم فيها ارتكاب الجريمة عن طريق الشخص المعنوي ويتعذر تحديد الشخص الطبيعي المسئول داخل المنشاة .ويلاحظ أن بساطة العقوبات السالبة للحرية المقررة عن ارتكاب هذه الجرائم تعطي للفرد الانطباع ببساطة واقعة التلوث البيئي وقلة أهميتها داخل المجتمع فضلا عن افتقار هذه العقوبة للفاعلية كجزاء رادع بعدم تناسبها مع أهمية المصالح الخاصة والعامة التي تشكل هذه الجرائم الاعتداء عليها .(٦١)

ونتفق مع من يرى انه من الضروري أن تتضمن قوانين حماية البيئة النص على عقوبات سالبة للحرية متنوعة ومتدرجة في شدتها ضمن النظام العقابي المقرر لجرائم تلويث البيئة لتتناسب مع أهمية المصالح الفردية والاجتماعية التي تمثل هذه الجرائم عدوانا عليها بحيث تتقرر العقوبات الطويلة المدة منها للجرائم الأشد خطرا إذ لا يمكن إنكار دور هذه العقوبات في مكافحة هذا النوع من الجرائم وكذا مجابهة الأضرار والأخطار الفادحة الناجمة عن ارتكابها.(٦٢)

المطلب الثاني

العقوبات المالية

العقوبات المالية هي العقوبات التي تصيب المحكوم عليه في ذمته المالية دون المساس في جسمه أو حريته أو منزلته الاجتماعية وهي متنوعة ومتعددة وتأخذ صورا مختلفة(٦٣). وتعد عقوبتي الغرامة والمصادرة من أهم العقوبات المقررة في مواد التلوث البيئي .

الفرع الأول

عقوبة الغرامة

الغرامة هي كما عرفها قانون العقوبات العراقي في المادة ٩٥ (إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم وتراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وما أفاده من الجريمة أو كان يتوقع إفادته منها وظروف الجريمة وحالة المجني عليه).

وتعد الغرامة من أهم العقوبات التي حرصت اغلب التشريعات على النص عليها كجزاء مقرر على ارتكاب جرائم تلويث البيئة وذلك بقصد حرمان الفاعل من الكسب غير المشروع الذي يبتغيه من مخالفة القواعد المنظمة لحماية البيئة من التلوث أو إنزال غرم به مقابل الضرر الذي انزله بالغير .وتبرز عقوبة الغرامة المقررة في مواد التلوث البيئي في صور عدة كما يخضع تنفيذها والتصرف في المبالغ المالية المحصلة عن طريقها لأحكام وقواعد خاصة .

ويحاول المشرع الجنائي تحقيق التنوع والتفرد في توظيف عقوبة الغرامة في جرائم تلويث البيئة توظيفا يكفل –بقدر المستطاع – تحقيق الردع بشان هذه النوعية من الجرائم وذلك بتطبيقها في صور مختلفة فتارة تأخذ صورة محددة وتارة أخرى تأخذ صورة نسبية على النحو الآتي :

أ – الغرامة المحددة

الغرامة المحددة تمثل الغرامة في صورتها البسيطة وتعني إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ معين لا يقل ولا يزيد عن حد معين إلى خزانة الدولة . ولا شك في أن السياسة الجنائية التي يتبعها المشرع الجنائي في مكافحة جرائم تلويث البيئة قد أملت عليه أتباع أسلوبين في تحديد مقدار الغرامة المقررة على ارتكابها وذلك على النحو الآتي :

الأسلوب الأول : تقدير قيمة الغرامة بين حدين

في هذا الأسلوب ينص المشرع على حد أدنى وحد أقصى لقيمة الغرامة تاركا للقاضي الجنائي سلطة تقديرها بين كلا الحدين .إذ نصت المادة ٣٣/ ثانيا من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي : (مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في البند (أولا) من هذه المادة للوزير أو من يخوله ممن لا تقل وظيفته عن مدير عام فرض غرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠٠) عشرة مليون دينار تكرر شهريا حتى إزالة المخالفة على كل من خالف أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه) ، وكذلك ما ورد في قانون الغابات والمشاجر العراقي لسنة ٢٠٠٩ إذ نصت المادة ١٩ :(يعاقب بغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة ألف دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار كل من خالف أحكام البند (ثالثا) من المادة (١١) من هذا القانون). وهذا الاتجاه مطبق أيضا لدى المشرع الفرنسي (٦٤) ، والمصري (٦٥) .

الأسلوب الثاني : تقدير قيمة الغرامة بتحديد الحد الأقصى لها

في هذا الأسلوب يقدر المشرع قيمة الغرامة بتحديد الحد الأقصى لها فقط تاركا للقاضي الجنائي سلطة تقديرها بين الحد الأدنى المقرر لعقوبة الغرامة بوجه عام والحد الأقصى الذي نص عليه في بعض جرائم تلويث البيئة . مثال ذلك ما نصت عليه المادة ١٥ من قانون الغابات والمشاجر العراقي لسنة ٢٠٠٩ إذ تقول : (يعاقب بغرامة لا تزيد ثلاثة ملايين دينار كل من خالف أحكام البند (أولا) من المادة (١١) من هذا القانون) ٠ وهو الأسلوب الذي يتبعه المشرع المصري في تقدير قيمة الغرامة المقررة كجزاء لمخالفة أحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ الصادر في شان تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة والوقاية من أخطارها .

ويمكن القول بصفة عامة أن تحديد غرامات متواضعة القيمة في مواد التلويث البيئي لا يتناسب البتة وخطورة الجرائم المقررة عنها ويعد تقديرها على هذا النحو بمثابة ترخيص بالتلويث إذ تجد المنشات الصناعية في قيمتها المنخفضة فائدة اكبر لها فهي تعد أكثر وفرا من تكبد تكاليف اتخاذ التدابير والاشتراطات النصوص عليها في اللوائح والقوانين الخاصة بحماية البيئة من التلوث .إلا أن هذا لا يعني المغالاة في تقدير قيمة الغرامات المقررة إذ أن من شان ذلك إلحاق ابلغ الضرر بالمنشات والمؤسسات الصناعية المحكوم عليها بتأثيرها السلبي على مراكزها المالية بكيفية تؤدي إلى نتائج اقتصادية خطيرة كالبطالة أو انخفاض الإنتاج بل قد يصل الأمر إلى حد توقف النشاط نهائيا .(٦٦).

ب- الغرامة النسبية

الغرامة النسبية هي التي يرتبط تقديرها بمقدار الضرر الفعلي أو المحتمل للجريمة أو يرتبط تقديرها بالفائدة التي حققها الجاني أو أراد تحقيقها . وتلعب الغرامة النسبية دورا مهما في مواد التلويث البيئي إذ تحرص التشريعات البيئية الحديثة على التوسع في إقرارها في مجال جرائم تلويث البيئة ذلك لأنها أكثر استجابة لاعتبارات الردع والإصلاح والتعويض التي تتطلبها هذه الجرائم . ونذكر من هذه التشريعات قانون الطاقة النووية الأمريكي الذي ينص في المادة ٢٢٣ منه على أن : (أي مدير أو موظف في أي مؤسسة تنشئ أو تورد مكونات منشات لاستخدام الطاقة النووية يلزم ترخيصها على المادتين ١٠٤،١٠٣ إذا تعمد مخالفة أي من مواد هذا القانون أو أي من شروط الترخيص إذا ما نتج عن هذه المخالفة فساد حيوي كبير في المنشاة يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسين ألف دولار عن كل يوم تستمر فيه المخالفة . ومن تلك التشريعات أيضا القانون الأردني رقم ١٤ لسنة ١٩٨٧ الصادر بشان الطاقة الذرية والوقاية الإشعاعية الذي ينص في المادة ٣٣ منه على انه : (أذا أدت مخالفة ارتكبت لأي من أحكام هذا القانون إلى وفاة أي شخص أو إلى إصابته بعجز كلي فيعاقب المخالف بالسجن مع الأشغال الشاقة وبغرامة لا تقل عن خمسة عشر ألف دينار ولا تزيد على ثلاثين ألف دينار عن كل شخص توفي أو أصيب بالعجز الكلي نتيجة المخالفة) (٦٧) .

وقد اخذ بهذا النوع من الغرامات قانون الغابات والمشاجر العراقي، إذ نصت المادة ـ ٢٠ ـ منه : (يعاقب بغرامة مقدارها (١٠٠٠٠٠) مئة ألف دينار عن كل دونم من الغابة ويعد جزء الدونم دونما وإلزامه بإزالة المخالفة من قبله أو على نفقته) ، كما نصت المادة (٢٣) من القانون المذكور : يعاقب بغرامة مقدارها (٢٥٠٠) ألفان وخمسمائة دينار عن الأضرار التي تصيب كل شجرة أو شجيرة من الغابة من قام بالرعي خلافا لأحكام هذا القانون والتعليمات الصادرة بموجبة ٠

جدير بالذكر انه في بعض البلدان يتم تخصيص مبالغ الغرامات فيها لإحياء العنصر البيئي الذي أصيب بالتلوث ، إذ يتم تخصيص مبالغ الغرامات لإعادة زرع الثروة السمكية وإعادة الحياة إلى النهر وكذلك لإجراء البحوث والدراسات من خلال الاتحادات المختصة بحماية البيئة وهو ما نص عليه المشرع العراقي صراحة في المواد (٢٦-٣٠) من قانون حماية وتحسين البيئة لسنة ٢٠٠٩. وفي مصر أيضا تنص المادة ١٤ من قانون حماية نهر النيل لسنة ١٩٨٢ على أن : (ينشا صندوق خاص تؤول إليه حصيلة الرسوم والغرامات والتكاليف الناتجة عن تطبيق أحكام هذا القانون ويصرف منه على الحالات الآتية : تكاليف الإزالة الإدارية للمخالفات ، مساعدات للجهات التي تقوم بإنشاء محطات معالجة المخالفات قبل الصرف وإجراء الدراسات والبحوث المعملية ومكافئات للمرشدين والضابطين للجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون) .

الفرع الثاني

المصادرة

المصادرة هي نقل ملكية مال أو أكثر إلى الدولة فهي عقوبة ناقلة للملكية جوهرها حلول الدولة محل المحكوم عليه أو غيره في ملكية المال إذ أنها تعني نزع ملكية مال من صاحبه جبرا عنه وإضافته إلى ملك الدولة من دون مقابل . وتلعب المصادرة دورا مهما في جرائم تلويث البيئة وغالبا ما ينص عليها وجوبا عندما يتعلق الأمر ببعض الأشياء الخطرة التي يقدر المشرع أن حيازتها وتداولها يعد جريمة لمل تمثله من خطورة على العناصر البيئية في ذاتها .(٦٨).

ويقرر المشرع العراقي عقوبة المصادرة في أحكام قانون الغابات والمشاجر لسنة ٢٠٠٩ كعقوبة تكميلية وجوبية يتعين القضاء بها في حالة الإدانة إلى جانب العقوبات الأصلية من حبس وغرامة ، إذ تنص المادة (٢٢) : يعاقب بغرامة مقدارها (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار كل من قطع شجرة من غابات الدولة والقطاع العام أو المشاجر الاصطناعية و (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون ألف دينار من الغابات الخاصة مع مصادرة الأدوات ٠

وقد تتقرر المصادرة كتدبير وجوبي وقائي إذا انصبت على أشياء تعد حيازتها وتداولها جريمة في ذاته حيث يتعين القضاء بالمصادرة في جميع الأحوال حتى ولو لم تكن هذه الأشياء ملكا للمتهم ذلك لان غرض المصادرة هنا يتمثل في وقف ومنع تداول الأشياء الخطرة في ذاتها

(٦٩) . إذ يتعين على القاضي الجنائي إصدار حكمه بمصادرة المواد الملوثة كالمواد المشعة والأجهزة التي يصدر منها هذا التلوث بوصفها مواد يعد صنعها واستعمالها أو حيازتها جريمة في حد ذاته متى انتفت مشروعية ذلك .

المطلب الثالث

التدابير الاحترازية

تحتل التدابير الاحترازية مكانة مهمة بين الجزاءات الجنائية المقررة في التشريعات الجنائية إذ بدا أمام غالبية علماء الجريمة عدم فاعلية وكفاية نظام العقوبة التقليدي لمواجهة الانحراف ذلك أن المشكلة التي تثور أمام الجزاء الجنائي ذات طبيعة عملية إذ قد يتعذر تطبيق العقوبة في كثير من الحالات التي يتعين الحكم فيها بجزاء جنائي وقد يكون تطبيق العقوبة في حالات أخرى غير ملائم أو كاف لمنع وقوع جرائم جديدة (٧٠).

وهنا يبرز دور التدبير الاحترازي كضرورة تمليها مسوغات الدفاع عن المجتمع والمحافظة على تطوره إذ يعد وسيلة دفاع اجتماعي تهدف إلى منع الجريمة بالوقاية منها وذلك من خلال مواجهة الخطورة قبل أن يتحقق الاعتداء على المجتمع . وتمثل التدابير الاحترازية مجموعة من الإجراءات الفردية القسرية تنزلها السلطة العامة بمن يرجح لديها احتمال ارتكابه جريمة تالية وذلك بهدف القضاء على خطورة إجرامية كافية . وتتنوع التدابير الاحترازية من حيث موضوعها إلى تدابير شخصية تتعلق بشخص المجرم كتلك التي تقرر الحرمان من بعض الحقوق وتدابير عينية تنصب على أشياء مادية استخدمها الجاني في ارتكاب الجريمة كتلك التي تقرر إغلاق المنشات أو المؤسسات الصناعية المخالفة .(٧١)

وتحرص التشريعات البيئية على النص على قائمة من التدابير الاحترازية التي يقضى بها إلى جانب العقوبات الأصلية المقررة لارتكاب جرائم تلويث البيئة والتي تتصف بسرعة وفعالية ومقدرة على تحقيق غاية المشرع في مواجهة هذا النوع من الجرائم . ومن أهم التدابير الاحترازية المقررة في مواد التلوث البيئي غلق المنشاة كتدبير عيني وكذلك حظر ممارسة النشاط المهني.وسيتم تناول ذلك فيما يأتي :

الفرع الأول

غلق المنشاة

يعد جزاء الغلق من ابرز التدابير العينية في مواد التلوث البيئي والذي يقصد به منع المنشاة من ممارسة النشاط في المكان الذي ارتكبت فيه أو بسببه جريمة تلويث البيئة إذ يتم من خلاله إبعاد المنشاة أو المؤسسة عن دائرة التعامل متى كانت مسرحا أو وسيلة أو سببا لبعض أوجه النشاط الملوث الذي يشكل خطرا على النظام العام . وقد نص على هذا الجزاء العيني المشرع العراقي في قانون حماية وتحسين البيئة لسنة ٢٠٠٩ إذ تنص المادة-٣٣-أولاً: للوزير أو من يخوله إنذار أية منشأة أو معمل أو أي جهة أو مصدر ملوث للبيئة لإزالة العامل المؤثر خلال (١٠)عشرة أيام من تاريخ التبليغ بالإنذار وفي حالة عدم الامتثال فللوزير إيقاف العمل أو الغلق المؤقت مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوما قابلة للتمديد حتى إزالة المخالفة . ورغبة من المشرع العراقي في تحقيق هذا الجزاء لغرضه في منع استمرار المخالفة وتنفيذه على الوجه الأكمل فقد حرص على النص بالمادة ٣٣/ثانيا من قانون حماية البيئة المذكور على عقاب من يخالف قرار منع استخدام المنشاة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مليون ولا تزيد على عشرين مليون دينار أو بكلتا العقوبتين.

كما اخذ كل من المشرع الفرنسي والمشرع المصري بهذا التدبير أيضا ، إذ يرصد التشريع الفرنسي جزاء الغلق لبعض الجرائم البيئية كما في قانون مكافحة التلوث الهوائي الفرنسي لسنة ١٩٦١ إذ تنص المادة الخامسة منه على غلق المنشاة التي كانت سببا في التلوث الهوائي .ولتفادي ما قد ينجم عن قرار الغلق من آثار اقتصادية واجتماعية تلحق بالعاملين داخل المنشاة أو المتعاملين معها من الغير فقد نص المشرع في المادة ٢٢ من هذا القانون على إلزام المستغل شخصيا خلال المدة المقررة لمنع تشغيل المنشاة بضمان دفع الأجور والعلاوات والمكافئات المقررة قانونا أيا كانت طبيعتها في الوقت المحدد لذلك .(٧٢)

أما المشرع المصري فقد أجاز القضاء بغلق المحل الصناعي أو التجاري أو غيرهما من المحال المقلقة للراحة أو المضرة للصحة أو الخطرة وذلك لمدة مؤقتة يحددها الحكم الصادر كما أجاز القضاء بالغلق النهائي كجزاءا عينيا مكملا للعقوبة الأصلية المقررة . ونص كذلك على التحفظ على المحل بوضع الأختام عليه في أحوال المخالفات الجسيمة التي يكون معها في استمرار فتح المحل خطرا واضحا على الصحة العامة أو الأمن العام (٧٣).

يبدو مما تقدم أن هذا التدبير له أهمية خاصة في مجال التلوث البيئي ذلك لان العقوبات الأخرى المقررة على مخالفة المنشات والمؤسسات للقوانين والتنظيمات البيئية والتي يشكل استمرارها في ممارسة أنشطتها مصدرا دائما للتلوث تعد غير قادرة أو كافية لإيقاف هذه المصادر عن الاستمرار في إنتاج الملوثات . كما يعد هذا التدبير من الجزاءات المناسبة في قسوتها للنيل من الأشخاص المعنوية المخالفة وخاصة في حالة العود إذ يعد تدبير الغلق بمثابة حكم إعدام بالنسبة إليها، ونعتقد انه من الضروري أن يحذو المشرع العراقي حذو التشريع المقارن (الفرنسي والمصري) بشان التوسع في الأخذ بهذا التدبير مع مراعاة تنظيم انعكاساته على الغير .

الفرع الثاني

الحظر المهني

الحظر المهني كما عرفته المادة ١١٣ من قانون العقوبات العراقي هو : (الحرمان من حق مزاولة مهنة أو حرفة أو نشاط صناعي أو تجاري أو فني تتوقف مزاولته على إجازة من سلطة مختصة قانوناً). وقد بينت أحكامه المادة ١١٤ من القانون المذكور إذ نصت : (إذا ارتكب شخص جناية أو جنحة إخلالا بواجبات مهنته أو حرفته أو نشاطه وحكم عليه من أجلها بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن ستة أشهر جاز للمحكمة وقت إصدار الحكم بالإدانة أن تحظر عليه ممارسة عمله مدة لا تزيد على سنة

فإذا عاد إلى مثل جريمته خلال الخمس سنوات التالية لصدور الحكم النهائي بالحظر جاز للمحكمة أن تأمر بالحظر مدة لا تزيد على ثلاث سنوات.ويبدأ سريان مدة الحظر من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب).

أما في فرنسا فيعد الحظر من أهم الجزاءات التي يقررها المشرع كتدبير يطبق على الشخص المعنوي في الجنايات والجنح لسهولة وضمان تنفيذه إذ نص قانون العقوبات الفرنسي في المادة ٣٩/١٣١ منه على انه : (إذ نص القانون على جناية أو جنحة يسال عنها الشخص المعنوي فانه يمكن أن تطبق واحدة أو أكثر من العقوبات الآتية: المنع بصفة نهائية أو لمدة خمس سنوات أو أكثر من ممارسة بصفة مباشرة أو غير مباشرة لنشاط أو أكثر من الأنشطة المهنية أو الاجتماعية . وقد نصت المادة نفسها في الفقرة ٢٨ على مضمون هذا الارتباط بان تكون هذه الجريمة قد ارتكبت بمناسبة ممارسة النشاط الاجتماعي أو المهني (٧٤).

وأما في مصر فقد قرر المشرع جزاء الحرمان من ممارسة النشاط المهني كتدبير تكميلي جوازي إذ نصت المادة ١١٨ من قانون العقوبات : (يجوز فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا الباب الحكم بكل أو بعض التدابير الآتية : الحرمان من مزاولة المهنة مدة لا تزيد على ثلاث سنوات ...)

ويلاحظ أن المشرع العراقي لم ينص على هذا التدبير في قانون حماية وتحسين البيئة العراقي الجديد ، الأمر الذي يستدعي من دون شك تدخل المشرع لإصلاح هذا القصور .إذ مما لاشك فيه انه في مجال التلوث البيئي يعد هذا الجزاء ضروريا للوقاية من العود باستبعاد بعض الأفراد من نطاق المهن والأنشطة التي مارسوا بفضلها أعمالا غير مشروعة وشكلوا بسببها خطرا على المجتمع فضلا عن قدرة هذا الجزاء عن تحقيق الردع اللازم وبخاصة في الفروض التي تتضح فيها العلاقة بين النشاط المحظور ممارسته وجريمة تلويث البيئة المقترفة والتي ارتكبت من خلال إساءة استغلال المزايا المهنية أو انتهاك الواجبات والاشتراطات البيئية التي ينبغي مراعاتها أثناء ممارسة النشاط المهني .

الخاتمة

من خلال استعراض الاتجاهات العامة للتشريعات العراقية والمقارنة في مجال أمن وحماية البيئة من التلوث والجزاءات الجنائية المرصودة لها توصل البحث إلى جملة من النتائج والمقترحات نوجز أهمها بما يأتي :

أولا : النتائج

١-تختلف مفاهيم البيئة من علم لآخر بحسب الغاية التي يستهدفها هذا العلم . فمصطلح البيئة من المصطلحات النادرة التي لها صدى في جميع فروع المعرفة فهو ليس حكراً علي علم بعينه ولا يقتصر استعماله علي مجال بذاته ، بل علي العكس من ذلك تماماً ، فهو يتداخل في كل العلوم تقريباً.

٢-من خلال التعاريف الواردة في القوانين المختلفة ، يتضح لنا أن مدلول البيئة لا يخرج عن مجموعة من العناصر يمكن حصرها في صنفين ،الصنف الأول : و يشمل مجموعة من العوامل الطبيعية من ماء ، هواء ، تربة و كائنات حيوانية و نباتية .والصنف الثاني : و يشمل كل ما استحدثه الإنسان من منشآت.

٣-إن غالبية التشريعات تعمل على منع تدهور البيئة وسوء استخدام واستغلال الموارد الطبيعية ، ولكن من المؤكد أن التشريع وحده لا يمكن أن يؤتي ثماره من دون توافر عدد من الشروط والإجراءات الجادة اللازمة . وفي مقدمتها إجراءات التنفيذ والمتابعة الفعالة من قبل الأجهزة ، بجانب تنبيه الوعي العام بالقضايا والمخاطر البيئية ، وبجانب دعم التعاون الدولي والإقليمي في المجالات البيئة ، ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلاّ في إطار منظومة مجتمعية تولي الأهداف البيئة ما تستحق من العناية.

٤- أن الفقه الجنائي ما زال محتدماً في تناوله للمصلحة المحمية في تجريم الاعتداء علي البيئة ، لما في ذلك من اعتبارات فلسفية عديدة ، فهناك رأي ينادي بأن غاية التجريم هي حماية البيئة ذاتها ، وهناك رأي يقول بأن المصلحة المحمية تكمن في حماية الإنسان . ورجحنا رأي من يقول بالطبيعة المختلطة للحق المعتدى عليه في جرائم البيئة للأسباب التي بيناها في ثنايا البحث .

٥- أن المشرع العراقي في قانون العقوبات وقانون حماية وتحسين البيئة لم يقر بفكرة مادية الجرائم البيئية ، و معنى ذلك عدم إمكانية قيام المسئولية الجنائية عن هذه النوعية من الجرائم على أساس مادي ، فالجريمة البيئية كأي جريمة تشملها سياسة المشرع الجنائي العراقي ينبغي أن تنهض على ركنين أساسيين ركن مادي وآخر معنوي وهذا الأخير يستوي لتحققه - في إطار الجريمة البيئية - أن يتخذ صورة القصد ألجرمي أو الخطأ غير ألعمدي .

٦- في العديد من البلدان يتم تخصيص مبالغ الغرامات فيها لإحياء العنصر البيئي الذي أصيب بالتلوث ، إذ يتم تخصيص مبالغ الغرامات لإعادة زرع الثروة السمكية وإعادة الحياة إلى النهر وكذلك لإجراء البحوث والدراسات من خلال الاتحادات المختصة بحماية البيئة وهو ما نص عليه المشرع العراقي صراحة في المواد (٢٦-٣٠) من قانون حماية وتحسين البيئة لسنة ٢٠٠٩.

ثانيا : المقترحات

١- ينبغي ردع ملوثي البيئة ، إذ إن خوف الإنسان من العقاب كثيرا ما يدفعه إلى تقويم سلوكه، لذلك ينبغي تنمية قدرات المؤسسات المسئولة عن الكشف عن المخالفات البيئية وعدم التراخي في توقيع العقوبات البيئية على المخالفين لقوانين البيئة . إذ إن الاهتمام بقضايا البيئة ليس ترفاً يقصد من ورائه صون جمال ما حولنا ونقائه ، ولكنه اهتمام يتصل ببقاء الإنسان وصحته ، ويتصل كذلك بمسئولياته تجاه الأجيال التالية من أولاده وأحفاده ، ومن ثم فمن الطبيعي أن تصبح البيئة قيمة جديدة ضمن قيم المجتمع التي يسعى للحفاظ عليها وحمايتها من كل فعل يشكل إضراراً بها .

٢-من الضروري توجيه الإعلام ووسائله الفعالة إلى نشر الوعي البيئي ، وتكثيف برامجه الداعية للمحافظة عليها ، وإطلاع الأفراد على مخاطر التلوث ، وكذلك زيادة النشرات و والبحوث والدوريات المتخصصة والتي تحمل طابع

التوجيه والإرشاد للتعامل مع البيئة ، إذ أن ذلك له أهمية كبيرة في إخراج جيل مشبع بالتربية البيئية وداعياً لها. ومن جانب آخر التركيز على الاهتمام بتدريس قانون حماية وتحسين البيئة في كليات الشرطة والقانون .

٣- من الضروري عد الجرائم البيئية من قبيل الجرائم التي تخضع لمبدأ عالمية قانون العقوبات، بان يمتد ليطبق عليها هذا الأخير حتى في حالة وقوعها خارج إقليم الدولة ، وآياً كانت جنسية مرتكبها .

٤- ضرورة وجود محاكم متخصصة في القضايا البيئية كما يجب أن تتسم الإجراءات أمام هذه المحاكم بطابع خاص نظراً إلى أن قضايا إثبات الاعتداء على البيئة من القضايا الشائكة والمتعددة الجوانب .

٥- رصد جزاء إضافي على المحكوم عليه في الجريمة البيئية مضمونه نشر الحكم الصادر في الجريدة على حسابه الخاص ، فمثل هذا الإجراء من شأنه توعية الجمهور بالقضايا البيئية من ناحية ، وتحقيق الردع العام والخاص من ناحية أخرى .

٦- أن تتضمن قوانين حماية البيئة النص على عقوبات سالبة للحرية متنوعة ومتدرجة في شدتها ضمن النظام العقابي المقرر لجرائم تلويث البيئة لتتناسب مع أهمية المصالح الفردية والاجتماعية التي تمثل هذه الجرائم عدوانا عليها بحيث تتقرر العقوبات الطويلة المدة منها للجرائم الأشد خطرا إذ لا يمكن إنكار دور هذه العقوبات في مكافحة هذا النوع من الجرائم وكذا مجابهة الأضرار والأخطار الفادحة الناجمة عن ارتكابها.

٧- من الضروري أن تكون قيمة الغرامات متناسبة مع حجم الضرر البيئي ، إذ أن تحديد غرامات متواضعة القيمة في مواد التلويث البيئي لا يتناسب البتة وخطورة الجرائم المقررة عنها ويعد تقديرها على هذا النحو بمثابة ترخيص بالتلويث إذ تجد المنشات الصناعية في قيمتها المنخفضة فائدة اكبر لها فهي تعد أكثر وفرا من تكبد تكاليف اتخاذ التدابير والاشتراطات النصوص عليها في اللوائح والقوانين الخاصة بحماية البيئة من التلوث .إلا أن هذا لا يعني المغالاة في تقدير قيمة الغرامات المقررة إذ أن من شان ذلك إلحاق ابلغ الضرر بالمنشات والمؤسسات الصناعية المحكوم عليها بتأثيرها السلبي على مراكزها المالية بكيفية تؤدي إلى نتائج اقتصادية خطيرة كالبطالة أو انخفاض الإنتاج بل قد يصل الأمر إلى حد توقف النشاط نهائيا .

٨- وبما أن تدبير غلق المنشاة له أهمية خاصة في مجال التلوث البيئي كون الجزاءات الأخرى المقررة على مخالفة المنشات والمؤسسات للقوانين والتنظيمات البيئية تعد غير كافية لإيقاف هذه المصادر عن الاستمرار في إنتاج الملوثات . فضلا عن فعاليته في النيل من الأشخاص المعنوية المخالفة وخاصة في حالة العود إذ يعد تدبير الغلق بمثابة حكم إعدام بالنسبة إليها . لذا يبدو من الضروري أن يحذو المشرع العراقي حذو التشريع المقارن (الفرنسي والمصري) بشان التوسع في الأخذ بهذا التدبير مع مراعاة تنظيم انعكاساته على الغير .

٩- وحيث أن المشرع العراقي لم ينص في قانون حماية وتحسين البيئة العراقي الجديد على تدبير حظر ممارسة العمل، الأمر الذي يستدعي من دون شك تدخل المشرع لإصلاح هذا القصور .إذ مما لاشك فيه انه في مجال التلوث البيئي يعد هذا الجزاء ضروريا للوقاية من العود باستبعاد بعض الأفراد من نطاق المهن والأنشطة التي مارسوا بفضلها أعمالا غير مشروعة وشكلوا بسببها خطرا على المجتمع فضلا عن قدرة هذا الجزاء عن تحقيق الردع اللازم وبخاصة في الفروض التي تتضح فيها العلاقة بين النشاط المحظور ممارسته وجريمة تلويث البيئة المقترفة والتي ارتكبت من خلال إساءة استغلال المزايا المهنية أو انتهاك الواجبات والاشتراطات البيئية التي ينبغي مراعاتها أثناء ممارسة النشاط المهني .

والحمد لله رب العالمين أولا و آخرا

هوامش البحث

١- د. فرج صالح الهريش ، جرائم تلويث البيئة ، دراسة مقارنة ، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة ، ط١، ١٩٩٨ ، ص٣٠ .

٢- د. محمد مؤنس محب الدين ، البيئة في القانون الجنائي ، المكتبة الانجلو مصرية ، القاهرة ، ١٩٩٠، ص٤٣.

٣- د. أحمد عبد الكريم سلامة ، مبادئ قانون حماية البيئة ،دراسة تاصيلية في الأنظمة الدولية والوطنية ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٩٠، ص٤٤ .

٤- العلامة محمد ابن منظور : معجم لسان العرب ، ج٤ ، دار صادر ودار بيروت للطباعة والنشر والتوزيع ، لبنان ، ١٩٥٤ ، ص.٧٨

٥- د . محمد حسام لطفي : المفهوم القانوني للبيئة في مصر ، منشورات الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي ، القاهرة ،١٩٩٢ ، ص ٦ .

٦- د . أحمد عبد الوهاب عبد الجواد : التشريعات البيئية ، الدار العربية للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٥ ، ص ٨٢ ، ٨٣ .

٧- د. محمود الكردي : الدراسة العلمية لتلوث البيئة ، التقرير الأول ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص ٨ .

٨- د. إبراهيم سليمان عيسي : تلوث البيئة أهم قضايا العصر ، المشكلة و الحل ، دار الكتاب الحديث ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٠ ، ص١٧.

٩- د.فرج صالح الهريش ، جرائم تلويث البيئة ، مرجع سابق ، ص٢٩ وما بعدها. وللمزيد ينظر : د. أسامة عبد العزيز،إشكاليات المسؤولية الجنائية عن جرائم البيئة ، على الموقع الآتي :htt//www.eastlaws.com

١٠- د. أحمد عبد الكريم سلامة : قانون حماية البيئة ، مرجع سابق ص٦٥

١١- مادة ١/١ من القانون (٤) لسنة ١٩٩٤ .

١٢- المادة (٥/٤) من المرسوم السلطاني رقم (١٠) لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث وتعديلاته لعامي ١٩٨٥ ، ١٩٨٩.

١٣- إذ تنص المادة (٢) من قانون البيئة الإماراتي على ذلك بقولها " يهدف هذا القانون إلى تحقيق الأغراض

الآتية : ١ ـ حماية البيئة والحفاظ على نوعيتها وتوازنها الطبيعي . ٢ ـ مكافحة التلوث بأشكاله المختلفة وتجنب أية أضرار أو آثار سلبية فورية أو بعدية المدى نتيجة لخطط وبرامج التنمية الاقتصادية أو الزراعية أو الصناعية أو العمرانية أو غيرها من برامج التنمية التي تهدف إلى تحسين مستوى الحياة والتنسيق فيما بين الهيئة وبين السلطات المختصة والجهات المعنية في حماية البيئة والحفاظ على نوعيتها وتوازنها الطبيعي وترسيخ الوعي البيئي ومبادئ مكافحة التلوث . ٣ ـ تنمية الموارد الطبيعية والحفاظ على التنوع الحيوي في إقليم الدولة واستغلاله الاستغلال الأمثل لمصلحة الأجيال الحاضرة والقادمة . ٤ ـ حماية المجتمع وصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى من جميع الأنشطة والأفعال المضرة بيئياً أو التي تعيق الاستخدام المشروع للوسط البيئي . ٥ ـ حماية البيئة في الدولة من التأثير الضار للأنشطة التي تتم خارج إقليم الدولة . ٦ ـ تنفيذ الالتزامات التي تنظمها الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية المتعلقة بحماية البيئة ومكافحة التلوث والمحافظة على الموارد الطبيعية التي تصادق عليها أو تنضم إليها الدولة " .

١٤ـ د. أحمد عبد الكريم سلامة : قانون حماية البيئة ، مرجع سابق ، ص.٦٥

١٥ـ د.معوض عبد التواب :جرائم التلوث من الناحية القانونية والفنية،الإسكندرية ،منشأة المعارف ١٩٦٨ ص ٩ ـ ١٠.

١٦ـ د. رمسيس بهنام : نظرية التجريم في القانون الجنائي ،منشاة المعارف بالإسكندرية ،ط١ ، ١٩٧٢، ص.٢٠

١٧ـ د.محمد مؤنس محب الدين ، البيئة في القانون الجنائي ، مرجع سابق ، ص ٢٢ .

١٨ـ د.محمد مؤنس محب الدين ، البيئة في القانون الجنائي، مرجع سابق ، ص.٢٣

١٩ـ د. محمد مؤنس محب الدين: الإرهاب الصامت ، الاعتداء علي البيئة ، بحث منشور بمجلة بحوث الشرطة ، العدد١٥ ، ١٩٩٩ ، ص٢١٦ .

٢٠ـ د. عبد الصمد سكر: المبادئ الأساسية لحماية ضحايا الجريمة ، ودور الشرطة في دعمها ، المجلة العربية لعلوم الشرطة، دبي، العدد ٦٨، ٢٠٠٠.

٢١ـ د. محمد مؤنس محب الدين ، الإرهاب الصامت ، الاعتداء علي البيئة ، مرجع سابق ، ص٢١٥ .

٢٢ـ د. فرج صالح الهريش ،جرائم تلويث البيئة ، مرجع سابق ، ص٧٤ . و أنظر في أنصار هذا الرأي أيضاً ، د. سلوى توفيق بكير ، الحماية الجنائية للبيئة ، وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠١ ص.٦٧

٢٣ـ د.محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب الصامت ، مرجع سابق ، ص٢١٥ .

٢٤ـ د.محمد عبد الفتاح القصاص ، الإنسان والبيئة والتنمية دار المعارف ، طبعة ٢٠٠٠ ، ص.٣٣

٢٥ـ د.فرج صالح الهريش ، جرائم تلويث البيئة ، مرجع سابق ، ص٦٨ .

٢٦ـ د.محمد مؤنس محب الدين ، الإرهاب الصامت ، مرجع سابق ، ص٢٢٤ .

٢٧ـ د. سحر محمد حافظ ، الحماية الجنائية للبيئة ، دراسة مقارنة ، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية ، المركز القومي لبحوث الاجتماعية والجنائية ، المجلد الخامس والثلاثين ، العدد الأول ، ١٩٩٢ ، ص٣ـ ٤ .

٢٨ـ إذ نصت المادة-١٨ـ من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي على أن : يمنع ما يأتي: أولاً: الإضرار بالمجموعات الإحيائية في موائلها.ثانياً: صيد الأسماك والطيور والحيوانات البرية والمائية المهددة وشبه المهددة بالانقراض أو الاتجار بها.ثالثاً: صيد أو قتل أو مسك أو حيازة أو نقل الطيور والحيوانات البرية والمائية المحددة من الجهة المعنية بما فيها الطيور المهاجرة التي تتخذ من الأراضي العراقية محطة للراحة أو التفريخ وكذلك موائلها وأماكن تكاثرها. رابعاً: الإبادة أو الإضرار بالنباتات النادرة والطبية والعطرية والبرية وتتم عملية استخدامها للأغراض العلمية والطبية والصناعية والاتجار بها أو ببذورها وفق تعليمات تصدرها الجهات المعنية.خامساً: قطع الأشجار المعمرة في المناطق العامة داخل المدن إلا بأذن من رئيس مجلس حماية وتحسين البيئة في المحافظة ويقصد بالأشجار المعمرة لهذا الغرض التي يصل عمرها (٣٠) ثلاثين سنة فأكثر.سادساً: قطع أشجار الغابات إلا بعد استحصال موافقة الجهات المعنية بمنح التراخيص وفق معرفة الإنتاج السنوي للدونم الواحد.سابعاً: إدخال أحياء نباتية أو حيوانية بأنواعها كافة إلى البيئة إلا بأذن من الجهات المعنية.ثامناً: إجراء بحوث الهندسة الوراثية بما يضر بالبيئة والأحياء.

وفي مجال حماية البيئة الأرضية والهوائية والمائية نصت المادة-١٤ـ يمنع ما يأتي:أولاً: تصريف أية مخلفات سائلة منزلية أو صناعية أو خدمية أو زراعية إلى الموارد المائية الداخلية السطحية والجوفية أو المجالات البحرية العراقية إلا بعد إجراء المعالجات اللازمة عليها بما يضمن مطابقتها للمواصفات المحددة في التشريعات البيئية الوطنية والاتفاقيات الدولية.ذات العلاقة الملزمة لجمهورية العراق ويشمل ذلك التصاريف كافة سواء أكانت مستمرة أم متقطعة أم مؤقتة واتخاذ التدابير اللازمة لمنع وصول التلوث من البر إلى المنطقة البحرية سواء أكان عن طريق الماء أم الهواء أم من الساحل مباشرة أم من السفن والطائرات.ثانياً: ربط أو تصريف مجاري الدور والمصانع وغيرها من النشاطات إلى شبكات تصريف مياه الأمطار.ثالثاً: رمي النفايات الصلبة أو فضلات الحيوانات أو أشلائها أو مخلفاتها إلى الموارد المائية.رابعاً: استخدام المواد السامة والمتفجرات في صيد الأسماك والطيور والحيوانات المائية.خامساً: تصريف المخلفات النفطية أو بقايا الوقود أو مياه الموازنة للناقلات النفطية إلى المياه السطحية الداخلية أو المجالات البحرية العراقية سواء أكان التصريف من محطات ثابتة أم من مصادر متحركة أم من التسربات الناتجة عن عمليات التحميل.سادساً: أية أعمال تؤدي إلى تلوث الموارد المائية السطحية نتيجة استغلال ضفافها إلا بعد موافقة الجهات المعنية.سابعاً: أية أعمال

تـؤدي إلـى تلـوث المنطقـة البحريـة نتيجـة استكشـاف أو استغلال قاع البحر الإقليمي وتربته التحتية والجرف القاري بما فيها مواجهة حالات التلوث الطارئة التي يترتب عليها الأضرار بالبيئـة البحريـة بمـا يضـمن الالتـزام بالتشـريعات الوطنية ومبادئ وأحكام القانون الدولي.

وفـي مجـال حمايـة الهـواء مـن التلـوث والحـد مـن الضوضـاء نصت المـادة-١٥- يمنـع مـا يـأتي:أولاً: انبعاث الأدخنـة أو الغـازات أو الأبخـرة أو الـدقائق الناجمـة عـن عمليات إنتاجية أو حرق وقود إلى الهواء إلا بعد إجراء لمعالجات اللازمـة بمـا يضمن مطابقتها للتشريعات البيئية الوطنية.ثانياً: استخدام محركات أو مركبات ينتج عنها عادم أعلـى مـن الحـدود المسـموح بهـا فـي التشـريعات البيئيـة الوطنيـة.ثالثاً: حـرق المخلفـات الصـلبة إلا فـي الأمـاكن المخصصـة مـن الجهـات ذات العلاقـة وفـق أسـلوب آمـن بيئياً.رابعاً: التنقيب أو الحفر أو البنـاء أو الهـدم التـي ينـتج عنها مواد أولية ومخلفات وأتربة إلا بعد اتخاذ الاحتياطات اللازمـة للتخـزين والنقـل الآمـن لهـا لمنـع تطايرها.خامساً: ممارسة النشاطات الباعثة للأشعة الكهرومغناطيسية غير المؤينـة والمنبعثـة مـن محطـات البـث الرئيسـية والأبـراج والهوائيات الخاصة بالهواتف النقالة وغيرها إلا في نطاق التعليمـات والضـوابط التـي تصـدرها الـوزارة لهـذا الغرض.وكذلك المـادة-١٦- نصت علـى أن : (يمنـع تجـاوز الحـدود المسـموح بهـا للضوضـاء عنـد تشـغيل الآلات والمعدات و الآت التنبيه ومكبرات الصوت للنشاطات كافة وعلى الجهات مانحة الإجازة مراعاة أن تكون نسبة شدة الضوضـاء المنبعثـة فـي منطقـة واحـدة ضـمن الحـدود المسموح بها في تعليمات يصدرها الوزير.

أما في مجال حماية الأرض) ونصت المادة-١٧-:(يمنـع ما يأتي:أولاً: أي نشاط يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالتربـة أو تدهورها أو تلوثها علـى نحـو يـؤثر فـي قـدراتها الإنتاجيـة وعلـى السلسـلة الغذائيـة والنـواحي الجماليـة إلا وفقـاً للتشـريعات النافـذة.ثانياً: عـدم الالتـزام بالتصاميم الأساسية للمنـاطق الحضرية وحماية الأراضي مـن الزحـف العمراني.ثالثـاً: أي نشـاط مـن شـأنه الأضـرار بمساحة أو نوعية الغطاء النباتي في أي منطقة يؤدي إلى التصحر أو تشويه البيئة الطبيعية إلا بعد استحصال موافقة الجهـات ذات العلاقـة.رابعاً: هـدم أو الإضـرار بالأمـاكن التراثية الطبيعية والثقافية المذكورة في سجل تعده الوزارة لهذا الغرض بالتعاون مع الجهات المعنية الأخرى.خامساً: رمي المخلفات الصلبة عشوائياً إلا في الأماكن المخصصة لها).

٢٩- د.صلاح عامر : القانون الدولي للبيئة ، مجلة القانون والاقتصاد ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، عدد خاص ، ١٩٨٣ ، ص ٦٨٢ .

٣٠- راجع في ذلك د. محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٤ ، ص ٤٠ وما بعدها .

٣١- د. محمود نجيب حسني : المرجع السابق ، ص ٦٣ وما بعدها .

٣٢- د . نور الدين هنداوي : الحماية الجنائية للبيئة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٥، ص ٣١وما بعدها.

٣٣- وهذا الاتجاه هو ما أكدته الأستاذة " دلماس مارتي " فـي تقريرهـا المقـدم لمـؤتمر فارسـوفيا نـاقش المـؤتمر التحضيري المنعقد في فارسوفيا ببولندا في الفترة من ٢٩ مايو إلى ٢ يونيو ١٩٧٨ قانون العقوبات للبيئة في مختلف الـنظم القانونيـة ، وأعمـال المـؤتمر منشـورة فـي المجلـة الدولية للقانون الجنائي . ، إذ ذهبت من خلاله إلى القول بان " نص التجريم لجرائم الاعتداء على البيئة لم يعّرف على الإطلاق في القانون الجنائي ، ولكن في قوانين أخرى مثـل قـانون إنشـاء المـدن ، والقـانون الزراعـي ، وقـانون الطرق ، في قوانين جنائية خاصة. راجع المصدر السابق : ص .٣٢

٣٤- راجع د . أمين مصطفى محمد : الحد من العقاب في القانون المصري والمقارن ، جامعة الإسكندرية ، ١٩٩٣ ، ص ٣ وما بعدها .

٣٥- نصـت المـادة ١٦ مـن قـانون العقوبـات علـى أن : (تراعى أحكام الكتاب الأول من هذا القانون في الجرائم المنصوص عليها في القوانين والأنظمة العقابية الأخرى ما لم يرد فيها نص على خلاف ذلك).

٣٦- د . نـور الـدين هنـداوي : الحمايـة الجنائيـة للبيئـة ، المرجع السابق ، ص ٥٥ .

٣٧- أشـار إلـى هـذا التعريـف ، د . سـلوى توفيـق بكيـر : الحماية الجنائية للبيئة ، مصدر سابق، ٢٠٠١ ، ص ٦٩ .

٣٨- المصدر السابق : ص .٧٠

٣٩- د . سلوى بكير : المرجع السابق ، ص ١٢٩ .

٤٠- د. سلوى بكير : المصدر السابق ، ص .١٢٩

٤١- د. احمـد محمـد قائـد مقبـل : المسـؤولية الجنائيـة للشخص المعنوي – دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط١،٢٠٠٥، ص .٥٦

٤٢- هشام عبد الحـميد ألجميلي : التشريعات الزراعية في ضـوء آراء الفقهـاء وأحكـام محكمـة الـنقض ، دار الكتـب والوثائق القومية ، القاهرة ، ط١، ٢٠٠٥، ص .٤٧

٤٣- المصدر السابق : ص .٥١

٤٤- د . محمود نجيب حسني : المرجع السابق ، ص ٢٧٣ .

٤٥- نور الدين هنداوي : المصدر السابق : ص .٥٧

٤٦- للمزيد في موقف المشرع العراقي من رابطة السببية راجع د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي : المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مطابع الرسالة ، الكويت، ط١، ١٩٨٠، ص ٤٦. د. فخري عبد الرزاق ألحديثي : شرح قـانون العقوبـات القسـم العـام ، بغـداد ١٩٩٢. ص٦٠ . د. مـاهر عبـد شـويش الـدرة : شـرح قـانون العقوبـات ، القسـم الخاص ، ص .٥٧

٤٧- د . محمـود نجيـب حسـني : شـرح قـانون العقوبـات ، القسم العام ، المرجع السابق ، ص ٥٥٧ ، ٥٥٨ .

٤٨- أشار إلى هذا الحكم ، د . أحمد عوض بلال : الجرائم الماديـة والمسـئولية الجنائيـة بـدون خطـأ ، دار النهضـة العربية ، ١٩٩٣ ، ص ١٨٩ وما بعدها .

٤٩- راجع في الإشارة إلى هذا الحكم ، د . أحمد عوض بلال : المرجع السابق ، ص ١٩٠ وما بعدها .
٥٠- د. أحمد عبد الكريم سلامة ، مبادئ قانون حماية البيئة ، مصدر سابق ، ص .٧٢
٥١- المصدر السابق ، ص .٧٤
٥٢- ماهر محمد المومني : الحماية القانونية للبيئة ، مطابع الدستور التجارية ، الأردن ، عمان ، ط١، ٢٠٠٤ ، ص.٦٧
٥٣- د. محمود نجيب حسني . ص .٦٢٠
٥٤- راجع المادة ٨٥ من قانون العقوبات العراقي.
٥٥- د. احمد شوقي عمر أبو خطوة : شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات ص ٦٧٥ . د. احمد عوض بلال : ص ٣٤٨-٣٤٩.
٥٦- نصت المادة - ١٣ - من قانون الغابات والمشاجر العراقي على أن : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة كل من أشعل النار بأي وسيلة كانت بقصد إحداث حريق في الغابات والمحميات ٠ كما قضت المادة - ١٤ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من تسبب بخطئه الجسيم أو مخالفته التعليمات الصادرة بموجب أحكام هذا القانون في إحداث حريق في غابة من غابات الدولة والقطاع العام ٠ ونصت المادة - ١٥ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر كل من خالف أحكام البند (أولا) من المادة ١١من هذا القانون ٠ ونصت المادة - ١٦ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاثة أشهر من خالف أحكام البند (رابعا) من المادة (١١) من هذا القانون ٠
٥٧- د. فرج صالح الهريش : جرائم تلويث البيئة ، مصدر سابق ، ص .١٤٣
٥٨- المصدر السابق :ص .١٤٥
٥٩- المصدر السابق : ص .١٤٦
٦٠- نور الدين هنداوي : مصدر سابق، ص .٦٠
٦١- د. احمد شوقي أبو خطوة : المرجع السابق ص .٦٨٧
٦٢- إذ يعد هذا الأسلوب من أكثر الأساليب التي يستخدمها المشرع الجنائي الفرنسي في مواد التلويث البيئي عند تقرير النص العقابي المتضمن الغرامة كجزاء على ارتكاب جرائم التلويث . ففي فرنسا تنص المادة ٣٣٢ / من القانون الزراعي على انه : (يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين والغرامة من ألفين إلى مائة وعشرين ألف فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يلقي أو يصرف أو يترك تسرب في مجرى مائي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لمواد أيا كانت طبيعتها من شانها أن تتسبب في هلاك الأسماك أو الإضرار بتغذيتها أو تكاثرها أو قيمتها الغذائية .كما يعاقب المشرع الفرنسي في المادة ١٢ من القانون ١٢٢٨ لسنة ١٩٦٣ الصادر في شان المنشات النووية كل من يخالف القواعد المنصوص عليها فيه والخاصة بعملية التلوث الإشعاعي الذي يأتي من ألمنشات المذكورة بعقوبة الغرامة التي تتراوح بين أربعمائة إلى ألفين فرنك .راجع د. مصطفى منير : المرجع السابق ص ٢٩٧.
٦٣- في مصر تنص المادة ٨٤ من قانون البيئة (يعاقب كل من يخالف أحكام المادة ٢٨ من هذا القانون بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه مع مصادرة الطيور والحيوانات المضبوطة وكذلك الآلات والأدوات التي استخدمت في المخالفة) وكذلك المادة ٨٨ من القانون المذكور تنص على : (يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على ارعين ألف جنيه كل من خالف أحكام المواد ٢٩،٣٢،٤٧ من هذا القانون كما يلزم من خالف أحكام المادة ٣٢ بإعادة تصدير النفايات الخطرة محل الجريمة على نفقته الخاصة) . المصدر السابق، ص .٣٠٢
٦٤- نور الدين هنداوي : الحماية الجنائية للبيئة ص .٢٤
٦٥- د. محمود نجيب حسني : القسم العام ، مصدر سابق ، ص .٧٦٤
٦٦- د. علي فاضل حسن : نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٧، ص ٣٦٠. د. محمود نجيب حسني ، ص .٧٩١
٦٧- تنص المادة ١١٧ من قانون العقوبات العراقي : (يجب الحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي يعد صنعها أو حيازتها أو إحرازها أو استعمالها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته ولو لم تكن مملوكة للمتهم أو لم يحكم بإدانته.وإذا لم تكن الأشياء المذكورة قد ضبطت فعلا وقت المحاكمة وكانت معينة تعيينا كافيا تحكم المحكمة بمصادرتها عند ضبطها).
٦٨- د. علي فاضل حسن : المصدر السابق، ص.٣٦٧
٦٩- راجع المادة ١٠٣ من قانون العقوبات العراقي.
٧٠- ماهر محمد المومني : الحماية القانونية للبيئة، مصدر سابق ، ص .٨٠
٧١- المادة ١٧ من قانون البيئة المصري .
٧٢- ماهر محمد المومني : الحماية القانونية للبيئة، مصدر سابق ، ص ٨١.

المصادر

أولا : الكتب
١- د. إبراهيم سليمان عيسي ، تلوث البيئة أهم قضايا العصر ، المشكلة و الحل ، دار الكتاب الحديث ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٠.
٢- د. احمد شوقي عمر أبو خطوة : شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، .٢٠٠٣
٣- د. أحمد عبد الكريم سلامة ، مبادئ قانون حماية البيئة ،دراسة تاصيلية في الأنظمة الدولية والوطنية ، القاهرة ، ط١ ، .١٩٩٠
٤- د . أحمد عوض بلال : الجرائم المادية والمسئولية الجنائية بدون خطأ ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٣.
٥- د . أحمد عبد الوهاب عبد الجواد : التشريعات البيئية ، الدار العربية للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، .١٩٩٥
٦- د. احمد محمد قائد مقبل : المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي – دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط ١، .٢٠٠٥
٧- د. أمين مصطفى محمد : الحد من العقاب في القانون المصري والمقارن ، جامعة الإسكندرية ، .١٩٩٣
٨- د. رمسيس بهنام ، نظرية التجريم في القانون الجنائي ، منشاة المعارف بالإسكندرية ، ط١ ، ١٩٧٢.

٩- د. سلوى توفيق بكير ، الحماية الجنائية للبيئة ، وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠١.
١٠- د.صلاح عامر : القانون الدولي للبيئة ، مجلة القانون والاقتصاد ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، عدد ٤ ، ١٩٨٣.
١١- د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي : المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مطابع الرسالة ، الكويت، ط١، ١٩٨٠.
١٢- د. علي فاضل حسن : نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٧.
١٣- د. فخري عبد الرزاق ألحديثي : شرح قانون العقوبات القسم العام ، بغداد ١٩٩٢.
١٤- د. فرج صالح الهريش ، جرائم تلويث البيئة ، دراسة مقارنة ، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة ، ط١، ١٩٩٨.
١٥- د. ماهر عبد شويش الدرة : شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، بغداد ، ١٩٩١.
١٦- ماهر محمد المومني : الحماية القانونية للبيئة ، مطابع الدستور التجارية ، الأردن ، عمان ، ط١، ٢٠٠٤.
١٧- د . محمد حسام لطفي : المفهوم القانوني للبيئة في مصر ، منشورات الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي ، القاهرة ،١٩٩٢.
١٨- د.محمد عبد الفتاح القصاص : الإنسان والبيئة والتنمية ،دار المعارف ،بيروت ، ط١، ٢٠٠٠.
١٩- د. محمد مؤنس محب الدين ، البيئة في القانون الجنائي ، المكتبة الانجلو مصرية ، القاهرة ، ١٩٩٠.
٢٠- د. محمود الكردي ، الدراسة العلمية لتلوث البيئة ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة ، ٢٠٠١.
٢١- د. محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٤.
٢٢- د.معوض عبد الثواب ،جرائم التلوث من الناحية القانونية والفنية،الإسكندرية ،منشأة المعارف ١٩٦٨ .
٢٣- د . نور الدين هنداوي : الحماية الجنائية للبيئة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٥.
٢٤- هشام عبد الحميد ألجميلي : التشريعات الزراعية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام محكمة النقض ، دار الكتب والوثائق القومية ، القاهرة ، ط١، ٢٠٠٥.

ثانيا : الأبحاث

١- د. سحر محمد حافظ ، الحماية الجنائية للبيئة ، دراسة مقارنة : بحث منشور في المجلة الجنائية القومية ، المركز القومي لبحوث الاجتماعية والجنائية ، المجلد الخامس والثلاثين ، العدد الأول ، ١٩٩٢.
٢- د. عبد الصمد سكر، المبادئ الأساسية لحماية ضحايا الجريمة ، ودور الشرطة في دعمها ، المجلة العربية لعلوم الشرطة ، دبي ، العدد ٦٨، ٢٠٠٠.
٣- د. محمد مؤنس محب الدين: الإرهاب الصامت ، الاعتداء علي البيئة ، بحث منشور بمجلة بحوث الشرطة ،القاهرة ، العدد١٥ ، ١٩٩٩.

ثالثا : معاجم اللغة

١- العلامة محمد ابن منظور : معجم لسان العرب ، ج٤ ، دار صادر ودار بيروت للطباعة والنشر والتوزيع ، لبنان ، ١٩٥٤.

رابعا : القوانين

١- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٢- قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث العماني لسنة ١٩٨٢.
٣- قانون البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ .
٤- قانون الغابات والمشاجر العراقي لسنة ٢٠٠٩.
قانون حماية وتحسين البيئة العراقي لسنة ٢٠٠٩.

ملخص

قد يلاحظ المتتبع للتشريعات الحديثة وتوصيات المؤتمرات الدوليّة والإقليميّة ان هناك خطورة مستحدثة ناجمة الأنشطة الصناعيّة والتجاريّة والزراعيّة ذات أضرار جسيمة على البيئة والطبيعة، وهي التلوُّث الذي يصيب في المقام الأول الإنسان في صحّته وسلامته، ممّا يحتِّم على الدولة والمؤسسات الوطنيّة والأهليّة مواجهتها بالأنظمة والقوانين للحيلولة دون تحقّق الضرر أو الخطر، ولكن في حدود المحافظة على مدخلات التطوّر الصناعي والتجاري والزراعي.والحماية القانونيّة للبيئة في التشريعات الوطنيّة عن طريق تنظيم الأوضاع الناشئة عن الأنشطة المذكورة، قد لا تفي في كثير من الأوضاع لحماية البيئة. ممّا يستلزم تدخّل المشرِّع في تلك القوانين بصفته الجزائيّة لتقرير جزاء جنائي يقرّر حمايته لقواعد غير جنائية، تهدف ذات الغاية وهي حماية البيئة. وهذا الجزاء ليس مقصوداً بذاته، بل وسيلة لإصلاح الضرر الذي يصيب البيئة من خلال تقرير الجزاء على من لا يحترم القواعد التنظيمية الواردة في القوانين غير الجزائيّة.ودراستنا تهدف إلى إبراز أوجه ونطاق الحماية الجزائية للبيئة وفق منهج المشرِّع العراقي في التشريعات ذات الصلة بحماية البيئة بصفة خاصة، وقانون العقوبات بصفة عامة.

Abstract

Recent legislations and conferences recommendations warns us of a serious harm on human beings resulting from agricultural, commercial and industrial activities which affect the environment and human health. This harm triggers the attention of the state as well as national organizations to confront the harm through issuing legislations and regulations to reduce such harm,

without affecting the development of commerce, agriculture and industry.

Environmental law as such, my not succeed by itself in protecting the environment That is why the legislator may issue several legislations concerning industry, commerce and agriculture by penalizing environment infringement to protect the environment.

This research aims at studying the legal protection of the environment according to the sections of the Iraqi criminal law as well as relevant legislations.